بأي شرع نحكم؟

إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ، يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ

[قرآن كريم]

الدعوة الى اتخاذ شريعة البلاد أساسا للتقنين فيها

نص المحاضرة التى ألقاها

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد سليمان

نائب المحكمة العليا الشرعية

فى قاعة المحاضرات بدار الجمعية الملكية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

مساء يوم الثلاثاء ٨ المحرم سنة ١٣٥٥ هـ — الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٣٦

القاهرة
طبعت بمطبعة الأميرية ببولاق
١٩٣٦

obeikandl.com

يا أمل الإسلام ولياذ المشرق

حضرة صاحب الجلالة فاروق الأوّل ملك مصر

مولاى

بسم الله تتسامى رسالتى الى سدّتك العلّية ، وعلى وجهك الميمون أستفتحها للناس . دعوة رضى عنها أبوك شيخ الملوك رضى الله عنه وأرضاه ، كان من سعد الطالع آن تظهر على شروق شمسك الملكية ، حسنَ فأل بقبولها ، وأن ينفع الله بها ، ويمدّ بيدك الطولى رواق شرعه الأطهر .

دمت للدين والدنيا معا ؛

الولىّ الأمين
محمد سليمان

ربيع الأوّل سنة ١٣٥٥ هـ

فهرست

صفحة

رفع الرسالة الى حضرة صاحب الجلالة الملك "فاروق الأوّل" ... ج

العدل الالهى — أساليب الشعوب فى ادراكه ٢

النظر الى أحوال كل أمـة فى التشريع لها... ... ... ٣

التعصب والصلابة ٣

لمحات عن شريعة البلاد ٤

نظر الشريعة الى العدل والظلم ٥

شريعة البلاد وحدة ٦

أمة الحق ٧

النبي عليه السلام يدعو الى الاقتصاص من نفسه ٨

أمثلة من العدالة الكاملة ٨

نظرها التشريعى والمصالح المرسلة ١٠

أصول الشريعة ١١

الاجتهاد باق ١٢

أمثـلة على الأحكام المبنية على المصالح المرسلة ١٣

الرحمة فى اختلاف الأئمة ٤

لايلزم الأخذ بمذهب معين... ... ... ٤

أصل مذهب أبى حنيفة ٥

أخذ القضاة بالمصالح المرسلة ٦

تعطيل الحـد فى أحوال مخصوصة ٦

أصلا الشريعة الكتابُ والسنّة ١٦

الشورى فى التشريع ١٧

دار الشورى القضائية فى الأندلس ١٨

مجلس القـاضى فى المشرق والشرط فى القاضى ١٩

تشابه الحضارات فى نتائجها ١٩

المذهب الحنفى والقانون الرومانى والمذهب المالكى والقانون الفرنساوى ... ١٩

كتاب الشيخ مخلوف المنياوى ٢٠

مقابلات بين الشريعتين ٢١

obeikandl.com

صفحة

تبعية المرأة لزوجها ٢١
السيد ملزم بالتعويض ٢١
التشريع لا ينقطع ٢٢
لا ضرر ولا ضرار ٢٢
لا يحدد الحبس... ... ... ٢٢
طرائف العقوبات ٢٣
التعزير ٢٤
حق السلطة ٢٤
عرض حكم القتل على الخليفة ٢٥
تخلف القانون عن الشريعة ٢٥
الطير والسمك ٢٦
اخطاء الموظفين ٢٦
الخليفه عبد المسلمين ٢٧
جنايات السفهاء ٢٧
المخاصمة عن الحيوان... ... ... ٣٧
لمحة قضائية ٢٨
أمثلة من احترام الحكومات للقضاء ٢٨
عزة القضاة ٢٩
نظرية الاسلام فى أعمال القضاة ٢٩
مهمة القاضى ٣٠
كلمة عن المحاكم ٣١
ولايه القاضى ٣١
محاكم مصر من الفرنسيين ٣٣
محاكم القاهرة ٣٤
محاكم غير المسلمين ٣٥
بعض الأحكام والاشهادات ٣٥
قاضى مصر وأعضاء محكمتها ٣٦
أمثلة من محكمة دمياط ٣٧
عصر الانحطاط ٣٩
قانون التنظيمات والمجلة ٤٠
المحاكم الأهلية ٤١

obeikandl.com

صفحة

الاقتراح ٤١
حكم الاجتماع ٤٢
لجنة تعديل القوانين ومهمتها ٤٣
للشريعة الجانب الأكبر ٤٣
الأساس الشريعة ٤٤
أثر التغيير ٤٤
بيان عن الاقتراح ٤٥
الاعتراضات على الاقتراح ٤٧
الكتب ٤٧
المجلة ٤٧
الحدود ٤٨
النفى الادارى ٤٩
القسامة ٥٠
أنواع الحدود ٥٠
حكمة الحدود وتقديرها ٥١
حق الله يكون فى التعزير أيضا ٥٢
البنوك والشركات ٥٣
الأجانب ٥٤
أسباب الاقتراح ٥٥
حكم الوطنية ٥٥
تشريعنا الحاضر أجنبي ٥٦
أى اتفاق ؟ ٥٧
ثوب الوطنية أهنأ ٥٨
الدين واللغة والتقاليد ٥٨
ترجمة الاصطلاحات حرفيا ٥٩
الدين ٥٩
التقاليد ٥٩
مقارنا بشريعتنا ٦٠
التشريع عندنا قديم ٦٠
ثروة الشريعة ٦١
تناسب النهضة ٦١

obeikandi.com

صفحة

مصر قدوة الشرق ٦٢
توحيد وجهة نظر الشارع يسهل فهمه ٦٢
مصلحة التشريع فى اتفاقه مع ميول الأمة ٦٣
مصلحة التشريع فى قبوله من المشرع لهم ٦٣
الاخلاق فى التشريع... ... ... ٦٤
طاعة الحكومة ٦٤
تطبيق القانون ٦٤
كنوز الشريعة ٦٥
الشريعة قانون عام ٦٥
قضاء وطنى وقانون أجنبى ٦٥
أصل قانون العقوبات ٦٦
تسلل العجمة الى قضائنا ٦٦
حكم لاهو شرقى ولا غربى ٦٧
كلمه عن القرار ٧٠
تعديل التشريع يصلح مبدأ لقيام الشيع الداخلية... ... ... ٧٠
لا مبرر للعجلة ٧١
أعضاء اللجان ٧١
رجال الشريعة ٧١
استعدادنا لحل المشاكل ٧٢
الختام ٧٢
فى الحضرة ٧٤
اقوال الجرائد ٧٥

openkandil.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها السادة

١ — موضوع الليلة موضوع عظيم الخطر جليل الأثر، حسبه أن يتناول حياة هذا البلد من جهة تشريعه ومن جهة قضائه من حيث حاضره وماضيه ومستقبله، والدعوة التي أتقدم الليلة بإذاعتها دعوة من صميم الوطنية المصرية، إن سمعتموها من شيخ، فان طيلسانه لا يغطّى فى الدلالة على وطنية دعوته جنانه ولا بيانه . ولئن كانت عالقة بقلبي من شغاف الهوى، عالقة بفكرى من تفاريق الصبا، غالبة على لسانى فى جميع أزمانى، فانما استثارنى للجهر بها فى هذا الحشد، مايثير اليوم كل وطنى مستنير من تحرك البلاد كلها الى العزم على أن تبلغ المثل الأعلى فى حياتها . وإذ يجاهد أولو الأمر وأرباب الرأى فى تشييد بناء الوطن على أساس راسٍ لبناء راقٍ ، فقد وجب على البقية من أصحاب البناء أن يعاونوا فى بقية جوانبه وفى إعداد مايشمخرّ به ويعلو حتى تتساند الجدران من جهاتها فى الارتفاع الى علوّها ، وتتساوى نواحيه فى الإشادة بها ، فلا يتم هؤلاء ما كلفوا به حتى يكون الآخرون قد قابلوه بالتمام فى البنيان ويلتقى العاملون فى نواحى المجد الوطنى وهم يستظلون جميعا بسقيفته التى قد اشتركوا معا فى رفعها وإظلال مصر بظلها .

٢ — وإنى لسعيد، أيها السادة، أن ألقى من هذه الجمعية رحابة رحاب وكرامة صحاب، وخاصة من جناب مديرها الذى حقق لى معنى اسمها وهى ما أقيمت إلا لخدمة العدل وتشريع سبل الوصول اليه من أقصر سبيل .

العدل الإلهى

أساليب الشعوب فى إدراكه

٣ — والعدل أيها السادة لا لون له ولا وطن خاص يستقر به ولا رأى معينا يتحتم فيه ، بل هو الطلبة التى ينشدها بنو العدل وتفهمها الطوائف الإنسانية كالمقولة بالتشكيك عند المناطقة، فهى معنى عام يتشكل بالرضا لكل شعب يفهمه بوجهة نظره حسبما تكونت آلات فهمه، ولا يرضى بغير مافهمه منه على طريقة فهمه له ، بحيث إن هذا المعنى الإلهى العام يتراضى به عباد الله جميعا على الوجه الذى يتراءونه منه ولا يرضون بغير ما يرونه منه بديلا؛ على أن المعنى العام فى جميع الوجوه والمرائى لا يزال هو معنى العدل المطلق الذى لا يتلون بحال ، وهو نتيجة لازمة للفطرة الإنسانية التى يحس أفرادها بمقتضى القانون الطبيعى فيهم هذا العدل الإلهى .

٤ — فان تعاطفت الأمم جميعا برحم هذا العدل فانما هو بعاطفة العدل المشترك، فى حين يبقى لكل شعب من هذا المطلق العام ما يكمله عند الشعب الخاص بما يلحظه منه على وجه الخصوصية والامتياز ، وهذه هى الناحية التى تنفرد كل أمة من أمم الدنيا بملحظها من العدل ومطلبها منه. فان بدا لمتتبع العدل فى جميع أطواره ظاهرة اشتراك الأمم جميعا فى إدراكها العدل وتشريعها للحصول عليه شرائع قد تتشابه فى نتائجها، فانما هى ظاهرة طبيعية نتيجة الاشتراك فى الخلقة الآدمية.

٥ — ومع جلال هذه الظاهرة العامة فان كل مشرع فى أمة لا يمكنه أن يغفل ناحيتها الخاصة من جهة إدراكها وفهمها وطريقة فهمها لتحقيق هذا المعنى العام حتى يشرع لها على مقتضى ذوقها الخاص ما تصل به الى نتيجة المجتمع التى يتلاقى عند مشرعها جميع الشرائع والأمم .

النظر الى أحوال كل أمة فى التشريع لها

٦ — ولهذا كان النظر الى احوال الزمان والمكان والبيئة والعادات والتقاليد وجميع مكونات الأمة التى يشرع لها ملحظَ مشرعيها دائما ، إذ بهذه الملاحظة فى التشريع يسهل على الأمة كل السهولة أن تدرك من طريقها الخاص معنى العدل وتحقيقه بلا تعسف ولا اضطراب بين طبيعتها وطبيعته ؛ وبهذا التلاؤم بين الطبيعتين يتحقق المراد لها من عدل الله فى أرضه وتنعم به على أفضل وجوهه ، وما دامت كل أمة لا يحلو لها إلا طريقها فمن العبث العام بالعدل ونعمة العدل الاعتسافُ بأمة وحملها على الوصول إليه أن تسلك له سبيلا غير سبيلها كما يقول الشاعر :

خذا بطن هَرْشَى[1] أوقفاها فانه كلا جانبى هرشى لهنّ طريق

٧ — وفى إدراك المشرّعين سرّ هذا التلاؤم سرّ نجاح التشريع دائما وفى تغافلهم عنه أوفى إرادتهم قسره سبب الفشل الحقيق لكل تشريع مهما كان صالحا ، وما دام الله قد خلقنا شعوبا وقبائل ، وخالف فى خلقتنا ألسنة وألوانا وأمكنة وأزمانا ، فانه جلت حكمته قد جعل لكل طور حكما ، ولكل أمة حالة ، وهذه سنة الله فى خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا .

التعصب والصلابة

٨ — وعلى هذا الأساس أدخل فى موضوعى راجيا من كرمكم العفو عما قد يظهر من قصور أو تقصير ، فان قولى ولا شك ناتج من تفكير خاص بمقتضى تربيتى وما تعودت أن أنظر به الى هذا العدل العام من منظار خاص .

---

(١) ثنيّة قرب الجُحْفة ميقات أهل الشام للاحرام .

غير أنى أطرح أمام موضوعى كلمة لفقهائنا فى التفريق بين التعصب والصلابة . فقد سئل (فخر الإسلام) عن التعصب فقال : الصلابة فى المذهب واجبة ، والتعصب لا يجوز ، والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا ، والتعصب السفاهة والجفاء فى صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك فان الأئمة كانوا فى طلبه ، وهم على الصواب (اهـ — ج ٢ ص ٣٣٣ — تنقيح الحامدية) .

فانا ، يأيها السادة ، صلب فيما أعتقده حقا وصوابا ولكن لا أتعصب على من عداى ، فان الجميع طلاب حق وعدالة ، وبهذا الروح أناشد رجال القانون أن يسمعوا لى وأن تتعاون جميعا على أن نقصد الوصول بأمتنا إلى الحق من أقرب سبيل بما يلائمها ويسهل عليها ويتفق مع وجهة نظرها الى العدالة وتحقيقها .

لمحات عن شريعة البلاد

٩ — وقبل الإبانة عن دعوتى أحب أن أسمعكم كلمة موجزة ذات لمحات وامضة عن شريعة البلاد المصرية التى اعتنقتها وسارت عليها فى بضعة عشر قرنا ، وكان لهذه الشريعة أكبر أثر فى تكوين الأمة إذ كان من حسن حظها أن تشتق من دينها وأن تتعلق أحكامها بحباله حتى حسبت فروعها من أصوله ، واشتبكت أغصانها بقلوب بنيها فنمت شجرة الشريعة على ممر القرون تسقى بماء الدين ، وتنتفيأ الأمة بظلالها على أنها شجرة الجنة واليقين ، وهى لمحات من وجهات متعددة ، لا أستطيع أن أفيها حقها فى مقامى هذا ولكن التيمم قد يغنى عن الوضوء .

نظرها الى العدل والظلم

العدل والظلم فى نظر الشريعة

١٠ — نظرة الشريعة إلى العدالة نظرة اجتماعية صرف . فتلث القرآن الكريم فى قص أخبار القرون الأولى وسبب هلاكهم وبيان أنه سبب واحد متكرر ، هو الظلم . ففى سورة هود مثلا حكايات قوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين وفرعون وذكر مفاسقهم ومخالفاتهم ومعاصيهم وابتغائهم الحياة عوجا ، ثم إهلاكهم وأنواع عذابهم . ولما فرغ من قصصهم ختمها بهذه الآية المبدعة "ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ * وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ" إلى أن يقول "وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ".

١١ — ثم يصف الدولة الناجحة بصفات العدل ، ويجعل العدل قرينا للإيمان . وهذا وصفه مثلا للدولة التى يدافع عنها فى قوله تعالى : "إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ" إلى أن يقول : "وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ . ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ، وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ، وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ ، وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ، وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ" وفى آية أخرى : "إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَـٰقَ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ . وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ" .

١٢ — فالآية الأولى بينت أوصاف الدولة التى يدافع الله عنها من إقامة الصلاة لتطهير النفس، وايتاء الزكاة لمعونة المجتمع ، والأمر بالعدل ، والنهى عن الظلم . والآية الثانية وهى آية ضمان سعادة الدار ترون فيها أحكام المعاملات من الوفاء بالعهد والقيام على الميثاق ممزوجة بالإيمان بالله وخشيته والخوف من اليوم الآخر ، و بالعبادة من إقامة الصلاة وصلة ما أمر الله به ؛ و باخير الاجتماعى من الإنفاق مما رزق الله و رد الحسنة بالسيئة .

شريعة البلاد وحدة

وهكذا تقوم شريعة البلاد وحدة واحدة لا فرق فيها بين ما يعبرون عنه الآن (بالقانون والأخلاق) وما يعبر الفقهاء عنه فيما مضى (بالقضاء والديانة) وهى وحدة قضى مُنْزِلها بعدله أن يجعلها سنته فى بقاء هذا المجتمع لا فرق فى تطبيقها على بنيه بين مسلم وغير مسلم حتى قال تعالى فى نفاذها على العموم : "سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا" .

١٣ — وقد مضى الفقهاء على اعتبار العدل والظلم سببين مستقلين للعمار والدمار حتى قال ابن تيمية فى رسالة المظالم المشتركة : العدل واجب لكل أحد على كل أحد فى جميع الأحوال. والظلم لا يباح بحال حتى إن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على أعدائهم فى قوله تعالى : " كونوا قوّامين لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" قال : والمؤمنون كانوا يعادون من عادوهم بأمر الله فقال لهم لا يحملكم بغضكم للأعداء على ألا تعدلوا عليهم ، بل اعدلوا عليهم فانه أقرب للتقوى .

وقال فى رسالة الحسبة : أمور الناس تستقيم مع العدل الذى فيه الاشتراك فى أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم وإن لم تشترك فى إثم ، ولهذا قيل:

إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة . ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام ، وذلك أن العدل نظام كل شئ فاذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها فى الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به فى الآخرة اهـ .

وفى كتاب الفخرى أن (هولاكو) لما فتح بغداد أمر أن يستفتى العلماء أيما أفضل ؟ السلطان الكافر العادل ، أو السلطان المسلم الجائر؟ فجمعوا لذلك بالمدرسة المستنصرية ، وكان علىّ بن طاووس حاضرا وهو المقدم المحترم فتناول الفتيا ووضع خطه فيها بتفضيل العادل الكافر على المسلم الجائر ، ووضع العلماء خطوطهم بعده على ذلك (ص ١٢) .

أُمّة الحق

١٤ — وهذه النظرة العالية الى العدالة فى الشريعة سببها تقديس صاحب الشريعة لها وتعظيمه الحق حتى لا يقدس إلا أمة الحق ، وحتى جعل نفسه هو القدوة العليا فى أداء الحق ، وحثّ أتباعه على أن يكونوا مع صاحب الحق. ففى كتاب "الترغيب والترهيب" للعالم المحدث المنذرى المصرى حديث تقديس الحق رواه من طرق متعددة مجموعها يدل على أن أعرابيا جاء يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم دينا كان عليه واشتد فى الطلب وأبى أن يخرج حتى يقضيه ، فتداخل أصحابه وقالوا: ويحك تدرى من تكلم ؟ فقال إنى أطلب حقى ، فانتهرهم النبى عليه السلام وقال : هلّا مع صاحب الحق كنتم ؟ ثم أرسل الى خَوْلَة بنت قيس يقترض منها تمرا يسد به دينه للاعرابى فأبى أن يقبله وقال : إنه دون تمرى ، فقيل له : أتردّ على رسول الله ؟ قال نعم ومن أحقّ بالعدل من رسول الله ؟ فاكتحلت عيناه صلى الله

عليه وسلم بدموعه وقال : صدقت ، ومن أحق بالعدل منى ؟ ثم أرضى الأعرابى حتى قال له : أوفيتَ أوفى الله لك ، فقال المصطفى : لاقدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه .

النبى عليه السلام يدعو الى الاقتصاص من نفسه

١٥ — وهكذا فى جميع أحواله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالعدل ويأخذ للعدل من نفسه حتى دعا أصحابه الى الاقتصاص منه لمن كان له عنده قَود ، فقام رجل وقال إنك أصبتنى بمخصرة على جسدى وأنت تسوّى الصفّ ، فقدم له جسده الشريف ليقتص منه .

وفى الحديث القدسى : يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا. رواه مسلم والترمذى وابن ماجة. ولهذا الإعظام لجريمة الظلم أبى على الظالم أن يقبل منه الشهادة التى هى أصل الإيمان ، ولعن الظالم من الحكام كما رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والبزار عنه صلى الله عليه وسلم : إن للأمراء على الرعية حقا مثل حقه على أمته ما فعلوا ثلاثا : إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل.

وروى الطبرانى فى الأوسط عن صاحب الشريعة : ثلاثة لا يقبل الله لهم شهادة ألا إله إلا الله . وذكر منهم الإمام الجائر. وروى عنه . (صنفان من أمتى لن تنالهما شفاعتى : إمام ظلوم غشوم ، وكل غال مارق) .

ومن هنا لاتعجبوا من حكم الفقيه أبى منصور وقد نقله ابن عابدين عن الترخانية ، فقد أفتى أن من قال للسلطان الذى بعض أفعاله ظلم : عادل ، فهو كافر .

أمثلة من العدالة الكاملة

١٦ — وهذا أيها السادة أقوى ما قررته شريعة فى تقديس العدل وتحريم الظلم ، وقد درج أتباعها على التمسك بهذه النظرية كل التمسك ، فتجدون كتب التاريخ غاصة بتواصى أبناء هذه الأمة بالحق ، واحترام ملوكها للعدل

حتى إن سيدنا عليا لما قاضاه اليهودى قال له عمر " قم يا أبا الحسن وساو خصمك وقضى قضاءه بينهما ، ولاحظ عمر أن عليا تألم فسأله . فقال مامعناه : تألمت منك إذ كنيّتنى ولم تكنّ خصمى فلم تسوّ بيننا " .

وهذه الظاهرة مشرقة اللمعان فى جميع أدوار التاريخ الإسلامى حتى فى عصور الظلام ، ولعلكم سمعتم كثيرا من أحاديث العدالة فى أيام الخلفاء الراشدين ، وكذلك ظلّ حديثها شهيّا فى الدول التى تلتها وقد بلغوا بها الأوج حتى لاحظوا فيها ما يكاد صاحبه لا يلحظه ، فان رجلا ورد من أذربيجان ليشكو لعمر ما لحقه من عامله فقال : أنظروا هل اخلولق له من ثوب أو تقطع له من حذاء؟ فبلغ ذلك عشرين دينارا ، فأمر بدفعها اليه ، وكذلك الحضرموتى الذى ورد على عمر بن عبد العزيز يشكو له الوليد وسليمان ابنى عبد الملك فانه سأل : هل هلكت له راحلة أم نفد له زاد أم تمزق له من حذاء ؟ فحسبوا ذلك فبلغ ثلاثين دينارا دفعت إليه .

وكذلك صنع سيدنا عمر مع الشاكى لعدىّ بن أرطاه ، وقد سأله عما أنفق فى رحلته فقال له : تسألنى عن نفقتى وقد رددت علىّ أرضا هى خير من مائة ألف ؟ قال : إنما ردّها عليك حقك ، أخبرنى كم أنفقت ؟ قال لا أدرى . قال أحرزوه . فاذا هو ستون درهما دفعت له وزاده عمر عليها من ماله (المحاسن للبيهقى ج ٢ ص ١٤٦) .

إلى أمثال ذلك من نوابغ العدالة تضمّخ بها التاريخ الإسلامى حتى بقيت دولته ما بقيت ، أخذها المشرعون فى تشريعهم دينا فكان الحق دائما مناط نظرهم . وقد اشتق الحق من اسم الحق لأنه هو المطّلع على عباده فى تواصيهم بالحق وتواصيهم بالصبر على أداء الحق . ومن هذه الركيزة

الدينية تشبث الشريعة فى قلوب المؤمنين ولازمت حياتهم أجمعين . وعلى هذا الأساس كان القضاء الإسلامى هينا فى استخلاص الحق ورده على صاحبه مادام الدافع عليه متوثقا بأربطة القلوب .

نظرها التشريعى

النظر التشريعى والمصالح المرسلة

١٧ — وعلى هذا الأساس العام كان النظر التشريعى فى أصل الإسلام ، فالدين وهو دين الفطرة راعت أحكامه سنة الفطرة ، وقد فطر المرء فى هذه الدنيا على حب الخير لنفسه ودفع الأذى عنها ، فهذا الأساس العام المملوء عيونا لا تنظر إلا لصالح البشر سوغ لهذه الشريعة أن تتشابه مع الأزمنة والأمكنة وأن تتلوى مع الأعصار والأمصار بغية الوصول إلى مطلبها الوحيد، وهو تقرير الصالح للمجتمع من إيصال حق أو دفع باطل . راعى الفقهاء لهذا فى التشريع أبوابا وسعت أمما ودولا ، وسايرت أزمانا وأحقابا ، هى أبواب "المصالح المرسلة" أى المصالح التى يقتضيها حال المجتمع وقت التقنين وقد أرسلت عن النص فلم يرد فيها حكم خاص من صاحب الشريعة الأول، فوجب أن يكون حكمها إذ ذاك منطويا تحت الحكم العام الذى جاءت به الشريعة وهو حكم العدل الموصل للحق والدافع للأذى نظرا للمصلحة كما عرفها الخوارزمى فى قوله : "هى المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق" .

١٨ — قال النفراوى فى شرح الرسالة : إن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاما لم تكن معهودة فى زمن النبى ولا فى زمن الصحابة بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع ولكنها لو وقعت فى زمن النبى أو فى زمن الصحابة لحكموا فيها بذلك ، نحو الحلف على المصحف أو التحليف

بالطلاق فى حق من لم يبال باليمين بالله، فان سبب ذلك لم يعهد فى زمن النبي ولا غيره من الصحابة ولو وقع فى زمنهم لحكموا فيه بمثل ما ذكرنا . وهذه الأحكام المتجددة بتجدد أسبابها ليست خارجة عن الشرع بل هى منه، لأن قواعد الشرع دلت على أن عدم وقوعها فى زمن المصطفى وأصحابه لعدم حصول أسبابها، وتأخير الحكم لتأخير سببه لا تقضى خروجه عن الشرع .

وقال الطهطاوى فى شرح الدر : السياسة استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المنجب ، وهى مقبولة إن كانت عادلة ، وأقوى أدلتها قول الفقهاء : إذا ضاق الأمر اتسع . واختلاف الزمان وكثرة الفساد فلذا قالوا: لو لم نجد إلا غير العدول أقمنا أصلحهم للشهادة (ص ٤ مخلوف) وعقب "معين الحكام" على هذا فقال : ما أظن أنه يخالف أحد فى هذا فان التكليف مشروط بالإمكان ، وإذا جاز نصب شهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع فى الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله — اهـ (ص١٧٢) .

أصول الشريعة

١٩ — أيها السادة : أتدرون كم هى الأحكام التى وردت نصوصها فى الكتاب والسنة ؟ إن ابن قيم الجوزية فى كتابه أعلام الموقعين ، يقول إن عدد الآيات التى هى أصول الأحكام فى القرآن مائة وعشرون آية، مع أن آيات القرآن تزيد عن ستة آلاف آية ، وعدد الأحاديث التى هى أصول الأحكام خمسمائة حديث منتشرة فى أربعة آلاف حديث .

فأصول الأحكام فى هذه الشريعة من القرآن والسنة خمسون وستمائة نصا هى أساس هذا التشريع الإسلامى الضخم الذى بقى إلى يومنا هذا يؤتى

منافعه لأبناء هذه الملة ، وإن مشرعا واحدا ، هو محمد بن الحسن استطاع بفقهه أن يخرج سبعة وعشرين ألف مسألة تشريعية ، وإن غيره من الفقهاء والمجتهدين ملأوا خزائن الكتب بنتائج عقولهم فى التشريع مما لا يحصيه إلا الله ومما يصدق القائل لو ادعى أن كل مسألة تحدث لها حكم مسطر ، فان هذا الفيض التشريعى الذى زخرت به عقول مشرعى هذه الأمة زاد حتى تجاوز إلى التشريع فى المستحيلات العادية على فرض وقوعها .

الاجتهاد باق

٢٠ — ولاتصدقوا من قال لكم إن باب الاجتهاد أقفل ، فان القائلين بهذا القول لا يعنون إغلاق باب التشريع على الناس ، لأن طبقات المشرعين فى كل عصر ظلوا يطبقون الأحكام على النوازل وفقط انتقلوا بعد ما كانوا يستمدون أحكامهم من البحر الأعظم صاروا يستمدونها من روافد أصحاب المذاهب والفرق و يطبقونها فى كل عصر على ما تقتضيه عادة أهل العصر حيث جعلوا العادة شريعة محكمة ، ونصوا على أن العرف له اعتبار فى الشرع ؛ وبهذا المقياس هبطت أقوال فى زمن من منازلها وارتفعت أقوال دونها إلى منازلها بحكم العادة وتغير الزمان . ومتتبع تاريخ التشريع الإسلامى يرى الآراء فيه كالأزياء تعلو وتهبط بحكم العادة والزمان .

٢١ — وقد ألف ابن عابدين رسالة فى أحكام العادة سماها "نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف" ساق بها أمثلة كثيرة جدا تغيرت الأحكام فيها بمقتضى الزمان ، ومنها أمثلة فى المبايعات الربوية لا تنطبق على أحكامها الأولى وقد أجازها الفقهاء المتأخرون بحجة أن فى إجازتها رفع الحرج عن الأمة عملا بالقاعدة القرآنية : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) .

أمثلة على الأحكام المبنية على المصالح المرسلة

ويطول بى المقام لو نقلتها ولكن أنقل قضاء لسيدنا علىّ يدل على مبلغ اعتماد الشرع لحكم المصالح المرسلة حتى فى الحكم بالحبس المؤبد أو القتل .

(أ) فقد روى أن سيدنا عليا قضى فى رجل فرّ من رجل يريد قتله فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله ، وبُقِرَ به رجل ينظر إليهما وهو يقدر على تخليصه لكن نظر إليه حتى قتله ، بأن يقتل القاتل ، ويحبس الممسك حتى يموت ، ويعاقب الناظر — لما رآه من المصلحة فى تعليم الأمة أن يكون جميع أفرادها قوامين بالقسط .

ولما كان مدار هذا الحكم على تقدير المصلحة وكان مرسلا عن النص فان الامام مالكا رأى القصاص من الممسك لا الحبس ، لأنه مباشر ومعاون على القتل فيقتص منه (٦٩ — الفكر السامى) .

(ب) ومثل هذا ما روى فى الفتاوى الهندية ج ٦ ص ٦ قال أبو حنيفة فى رجل قطع رجلا فطرحه قدام سبع فقتله ، يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب . قال أبو يوسف : أما أنا فأرى أن يحبس أبدا حتى يموت . ولم يقل واحد منهما بالقصاص لأنهما يسيران على قاعدة فيه لا تنطبق هنا ، لكن هذا العمل لا يصح إعفاؤه نظرا للمصلحة فرأيا عقوبته ، واختلفا فى تقديرها إذ لا نص .

(ج) وكذلك أخذ بها فى المال ، فان عليا رضى الله عنه قضى فى مولود ولد وله رأسان وصدران فى حقو واحد فقيل له : أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به ، فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد و بقى واحد ، كان له ميراث اثنين .

الرحمة فى اختلاف الأئمة

ايهـا السادة

٢٢ — إن من رحمة الله على هذه الأمة اختلاف الأئمة وإن من فضل الله على الناس فى هذا الاختلاف تكثير الطرق الموصلة للنجاة ، كما أن قلة الأصول فى الحكم نعمة أخرى قصدها صاحب الشريعة حتى كان ينهى أصحابه أن يكثروا من سؤاله لتبقى الأشياء على أصلها وهو الحل والإباحة (ص١٠٩ ج ١ — ابن عابدين) .

لا يلزم الأخذ بمذهب معين

٢٣ — وهذه الأمة العظيمة على كثرة مشرعيها ليس على إنسان فيهـا أن يأخذ بمذهب معين (٧٧ — ابن عابدين) .

٢٤ — ورؤساء مشرعيها كانوا لا يرون غضاضة من هذا الخلاف ، بل إن أبا حنيفة كان يقول لأصحابه دائمـا : إن توجه لكم دليل فقولوا به (٧٩ — ابن عابدين) .

٢٥ — ونظر أتباعه فى أقواله وأقوال صاحبيه فقرروا أن الفتوى على قوله فى العبادات ، وعلى قول أبى يوسف فى القضاء والشهادات ، وعلى قول محمد فى ذوى الأرحام . إلى آخر ما هناك من التقريرات الملحوظ فيها تجربة كل منهم ونفاذ ذهنـه فى استخراج الحق بالمرون والتجربة . فكان المشرع منهم لا يأنف إذا رأى المصلحة أن يرجع اليهـا . فأبو حنيفة كان يفضل الصدقة على حج التطوع ، فلما حج ورأى مشقته عاد عن قوله هذا الى تفضيل الأخير ، ولمحمد رأى فى النجاسات عدل عنه لمـا ذهب الى "مرو" ورأى

بلوى الناس بهـا ، وأبو يوسف فى الأوقاف وزكاة الخضروات لمـا قابل مالكا بالمدينة وسمع منه عدل عن قوله إمامه إلى قوله وقال : رجعت الى قولك أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت .

أصل مذهب أبى حنيفة

٢٦ — وينقـل أخونا الأستاذ الشيخ محمود عرنوس فى كتابه (تاريخ القضـاء فى الإسلام) عن أصل مذهب أبى حنيفه ، أنه الأخذ بالثقة ، والفرار من القبيح ، والنظر فى معاملات الناس وما استقاموا عليـه وصلح عليه أمرهم (ص ٤١)

وكذلك أفتى محمد بن الحسن هرون الرشـيد فى بنى تغلب وكان عمر قـد صالحهم على ألا ينصّروا أبناءهم فنصروهم ونقضوا الصلح فحلّت دماؤهم .

قال : ان عثمان وعليا احتملاهم ، وجرت بذلك السنن ، فهذا صلح من الخلفاء بعده لا شئ يلحقك فيه ، فرجع الرشيد عن عزمه ، وأقر الفتوى — (ص ١٧٤ ج ٢ تاريخ بغداد) .

٢٧ — وأظهر الأمثال على هذا ، الإمام الشافعى إمام المذهب الشهير فانه لمـا انتقل من العراق إلى مصر عاد فأنشأ مذهبا جديدا ، وترك مذهبه الأول إلا بضعا وعشرين مسألة منه .

٢٨ — والمذاهب اللاتى استقرت بالأقطار الإسلامية تأقلم منها كل مذهب منهـا بإقليمه ، كما طبع هو إقليمه بآرائه . وتراءى بذلك الأقطار والمذاهب ، كل قطر ومذهب متشابهان .

٢٩ — بل واقعات الأحداث لهـا أسواق وأزمنة . فحق المسـيل مثلا ، ذكره شائع فى الشام ولا ذكر له فى مصر ، ووقف الكدك والكردار ومشدّ المسكة والتيارى والحكر أمور كانت شائعـة عندنا فى الأوقاف قبل محمد على باشا والآن لا نسمعها ولم يبق منها قليلا إلا الحكر .

أخذ القضاة بالمصالح المرسلة

٣٠ — ومن هذا الباب — باب رعاية المصلحة — ولج كثير من القضاة إلى الوصول لحق الناس حتى استخلصوه لهم من غاصبيهم بما يتفتح عنه ذكاؤهم ويقفهم عليه مرونهم . وأرانى هنا مسوقا لذكر قضية تنسب اليوم لقاض انجليزى مع أن صاحبها هو سيدنا علىّ — وقصتها فى كتاب " معين الحكام " صحيفة ١٦٧ — أن رجلين من قريش دفعا الى قرشية مائة دينار وديعة ، وقالا لها لا تدفعيها لواحد منا دون صاحبه ، فلبثا حولا وجاء أحدهما وأخبرها أن صاحبه مات وطلب الدنانير فأبت ، فألح وتشفع وتلطف حتى دفعتها ، فجاء الآخر بعد ذلك وطالبها بالدنانير فأخبرته بما كان من صاحبه ، فترافعا الى سيدنا علىّ ، فعلم أنهما قد مكرا بها ، فقال له علىّ : أليس قد قلتما لها لا تدفعى الى واحد منا دون صاحبه ؟ قال بلى . قال فاذهب فجئ بصاحبك حتى تدفعها إليكما ، فذهب ولم يرجع .

تعطيل الحد فى أحوال مخصوصة

٣١ — بل بهذا الباب قد عطل عمر الحدود فى عام المجاعة وإن كان له سبب شرعى مقبول .

وقصة "أبى محجن" فى حرب القادسية معروفة ، فانه لما أبلى بلاءه وكان سعد بن أبى وقاص قد قيده فى حدّ الشرب ، أبى أن يحدّه وقال : لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلى ، وخلّى سبيله . وانظروا نتيجة هذه السياسة ، فان أبا محجن قال : قد كنت أشربها حيث كان الحدّ يقام علىّ وأطهّر منها ، وأما اليوم فوالله لا أشربها أبدا (ص ٢٧ الخراج) .

أصلا الشريعة الكتاب والسنة

٣٢ — هذا ، أيها السادة ، كله محوط بحياط التشريع العام ، والمشرعون تشددوا ألا يخرق السور الشرعى بشذوذ ظاهر ما دامت سعة الميدان تكفى لأحداث الزمان والمكان ، وما دام الأصل الأول لم يشدّد فيه حتى يضيق أن يحمل ما يحمل عليه .

٣٣ — وأصل الأمر فى هـذا حديث سيّدنا مُعَاذ فان النبي صلى الله عليه وسلم لمـا أرسله الى اليمن قال له : بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنّة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد برأيى . فأقره . قال صاحب كتاب الهداية : وعليه إجماع المسلمين (جزء ٥ ص ٤٥٣) .

فانظروا ، أيها السادة ، الى هذا الإطلاق الهام بعد التوثق من فهم المجتهد وعلمه فانه يكفيه هذان السراجان النيران ، وهما الكتاب والسنة ، للقضاء فى كل ما يرد عليه ، وهما العمودان اللذان رفع عليهما علم الإسلام ، وهما الحدّان اللذان يحدّان أعمال أبناء هذه الشريعة فلا يقربوهما ولا يتعدوهما ، و بينهما الأمن والأمان والسلام والاطمئنان . وقد روى البخارى عنه صلى الله عليه وسلم : خلّفت فيكم شيئين ان تضلوا بعدهما ، كتاب الله وسنّتى (ص ٥٣١ جزء ١ — الجامع الصغير) .

الشورى فى التشريع

٣٤ — غير أن الخليفتين الأولين شرعا للتشريع طريقة اجتماعية لصالح الجماعة ، فقد روى ابن القيم فى أعلامه (جزء ١ ص ٧٠) قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، و إن لم يجد نظر فى سنة رسول الله فان أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيخبرونه ، فان لم يجد سنّة سنّها النبى ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به . وكان عمر يفعل ذلك فان أعياه أن يجد فى الكتاب والسنة سأل عن عمل أبى بكر فيه و إلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به .

٣٥ — وأصل هذه الطريقة وارد فى القرآن فى قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وهم العلماء . وفى آية أخرى (ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) .

دار الشورى القضائية فى الأندلس

٣٦ — وهذه الآية هى أصل مجلس الشورى فى الإسلام، ولو تتابعت دوله على حفظ مخلفاتها لدوّنت مجموعات هائلة من آراء الجماعات، ولكن حذق العلماء وكثرتهم لدى الولاة أغنوهم عن تدوين الدواوين لهم ، إلا ما كان فى الأندلس فان الدولة الأموية اعتنت بهذه الناحية التشريعية وأنشأت مجلسا كان يسمى مجلس المشاوَرين، وكان العضو فيه يسمى مشاورا يأخذونه من أكابر الفقهاء المالكية الذين عليهم المدار، وقد كملت عدتهم فى زمن "الناصر" ستة عشر مشاورا بالفقيه أبى إبراهيم النجيبى الذى قدم لهذا المنصب باشارة من ولى العهد الحكَم (ص ١١٤ — الفكر السامى، ص ١٧٥ — ج ١ نفح الطيب) .

ويقول صاحب "قضاء الجماعة" إن هؤلاء المشاورين قد خصصت لهم دار فى قرطبة لشورى القضاء يرجع إليهم فى تقرير الأحكام ويرد ذكرهم كثيرا فى تراجم العلماء كقولهم كان فلانا مشاورا ، وطلب فلان الى الشورى فأبى ... ... الخ . ونقل أن الشورى خالفت الإمام مالكا فى عدة أحكام (ص ٢٦٥) .

٣٧ — وقد عثرت على قضية شوورت فيها هذه الدار ، خلاصتها أن امرأة داينت زوجها بثلاثين دينارا وأنظرته إلى خمس سنين ، فحصل أن طلقها بعد سنة ونصف سنة ، وقاضته إلى القاضى "ابن بق" تطلب حلول الدين وتعجيله ، فرفع أمرها للشورى فقضت باجابتها، معللة بأن هذا الاتفاق كان ملحوظا فيه ودّ الزوجية واستدامة الصحبة ، فأما وقد انفصمت فقد زال السبب الموجب للتأجيل (ص ٦٨ ج ٢ تبصرة الحكام) .

وهذا حكم ، كما ترونه ، من آخر طراز عصرى روعيت فيه المادة ١٣٨ من القانون المدنى ونصها :

"يجب أن تفسر المشارطات على حسب الغرض الذى يظهر أن المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للألفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجارى — ١٣٨ مدنى .

مجلس القاضى فى المشرق والشرط فى القاضى

٣٨ — أما فى بلاد المشارقة فكان على القاضى أن يلزم مجلسه جملة من أجلاء العلماء يمدونه بالرأى اذا احتاج ، مما يشبه بوجه ما نظام المحلفين . وعلى كل فقد كان الشرط أولا فى القاضى أن يكون مجتهدا ثم تنازل الى مجتهد فى المذهب ثم الى محيط بأقوال المذهب ، ثم وثم الى أن وصل الى ما وصل إليه ، مما يلزم معه حتما أن يكون محيطا بما يحكم به .

تشابه الحضارات فى نتائجها

٣٩ — وعلى كل فان ينبوع التشريع ظل فوارا بالنهضة العلمية الهائلة التى دعت حضارتنا الأولى إليها فأنتجت هذه المنتجات اللاتى يفتخر بها الأخلاف عن الأسلاف .

وهنا أقول لكم إن الأمم فى كثير من أدوار حضارتها قد تتشابه مخلفاتها من نتائج الحضارات ، فلا عجب إذا رأى مؤرخ تشريعى تشابها كثيرا بين تشريع أمة وأمة فى مقرراته ، لأن العقل البشرى فى منازل كماله لايختلف نتاجه كثيرا ، خصوصا أن الحوادث جلها ناتج عن الإنسان الذى هو إنسان .

المذهب الحنفى والقانون الرومانى والمذهب المالكى والقانون الفرنساوى

٤٠ — ولهذا لاأوافق من قال : إن أبا حنيفة أخذ فقهه عن الرومان بدليل تشابه الفقهين فى بعض أحكامهما ، لأن هذا قول لا سند له من التاريخ ، بل التاريخ نفسه ينقضه ، ولكن التعليل هو ما قلت من تشابه نتائج الأفكار

التى تنتجها الحضارات الراقية ، خصوصا مع ملاحظة ما سبق من احترام الشريعة لمعاملات الناس التى كانوا عليها مادامت لا تخالف أصلا من أصولها ، ومن مراعاة العرف واعتبار أحكامه .

كتاب الشيخ مخلوف المنياوى

٤١ — والدليل على هذا جزءان ضخمان من كتاب وضعه المرحوم الشيخ مخلوف المنياوى بأمر المغفور له اسماعيل باشا المفتش فى تطبيق القانون الفرنساوى المدنى والجنائى على مذهب الإمام مالك ، فان قانون نابليون لما ترجم الى مصر وكانت نية سموه ترنو إليه ، أمر الشيخ بوضع هذا الكتاب يقول فيه : (هذه جملة دقائق من مذهب مالك إمام دار الهجرة النبوية بينها وبين بنودقانون أوربا موافقة أو مناسبة جليلة) وصل فيها إلى المادة — ٢٢٧٧ حسبمارأيت اذ الجزء الثالث فى التطبيق الجنائى مفقود ، وقد خرّج الشيخ جميع البنود مادة مادة ما بين موافق لنص فى المذهب ، أو مماثل ، أو مخرّج على قواعد أصوله ، إلا مواد قليلة رآها خارجة عن هذا المضمار . ومن هنا نشأت القولة الشائعة ، إن قانون نابليون أخذ من مذهب مالك . ولكنى أرى التعليل هنا هو التعليل السابق ، وتأثير الاختلاط .

وأفكهكم بتخريج من تخاريج الشيخ مخلوف للمادة (٩٣٤) فرنساوى فهى تنص على أنه لايباح للمرأة المتزوجة أن تقبل هبة إلا برضاء زوجها ، فان امتنع اشترط إذن المحكمة . قال الشيخ : أنظر اذا خاف الزوج من الهبة لزوجته العار كهبة من يرى الناس أن هبته لم تتمحض للمعروف ، فهل له منع زوجته من قبول الهبة ؟ الظاهر نعم ، دفعا لما عساه أن يلحقه من العار كما تقضى بذلك قواعد الشرع ، وقد ذكر الشيخ فى شرح المجموع آخر باب الحجر : ان للزوج منع زوجته من ضمان "الوجه والطلب" لأدائه لخروجها من بيتها وفيه معرة ومضرة على زوجها ، ففى المنع المذكور تعويل على دفع المعرة ، فللبند مناسبة بالمذهب (ص ١٨٤ ج ١) .

مقابلات بين الشريعتين

٤٢ — ولو شئت أن أضرب الأمثال بما أتت به شريعتنا وما يظن الظانون أنه من بنات أفكار التشريع الحديث لطال بى المقال ولكنى أفكهكم ببعض الأمثلة :

تبعية المرأة لزوجها

(١) قضى التشريع الحديث أن المرأة تتبع جنسية زوجها لا العكس . وهذا نص ما فى كتاب البدائع (ص ١١١ ج ٧) وهو وارد على مفهوم كلمة "الجنسية" فى ذلك العهد . قال : لو تزوجت الحربية المستأمنة فى دار الإسلام ذميا صارت ذمية ، ولو تزوج الحربى المستأمن فى دار الإسلام ذمية لم يصر ذميا ، لأن المرأة تابعة لزوجها ، فاذا تزوجت بذمى فقد رضيت بالمقام فى دارنا ، فصارت ذمية تبعا له ، وأما الزوج فليس بتابع للمرأة فلا يكون تزوجه إياها دليل الرضا بالمقام فى دارها فلا يصير ذميا .

السيد ملزم بالتعويض

(٢) وفى التشريع الحديث أن السيد ملزم بالتعويض عن أعمال تابعه وهذا قضاء سيدنا عمر فى الحادثة . فقد روى ابن القيم عن ابن حاطب بن أبى بلتعة أن غلمة لأبيه سرقوا ناقة لرجل من "مزينة" فأتى بهم عمر فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فأخبره . ثم قال لعامله اذهب فاقطع أيديهم . فلما ولى بهم ردّهم عمر، ثم قال لعبد الرحمن : أما والله لولا أنى أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم عليه حل له لقطعت أيديهم ، وايم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك . ثم قال : يامُزَنى . بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال : بأر بعمائة . فالتفت لعبد الرحمن وقال : اذهب فاعطه ثمانمائة (ص ٢٥٢ قضاء الجماعة) . وفى هذا الحكم العمرى سابقة جيدة لفكرة اليوم فى النظرة لسارق الجوع .

التشريع لا ينقطع

(٣) وهـــذه خطبة دولة رئيس الحكومة المصرية فى أعضاء لجنـة تعديل القوانين يفتتحها دولته بقوله : "إن الشارع لا ينقطع ولا يجوز أن ينقطع يوما عن أن يعرض لحركة تطورات الحياة وأحداثها ولأعمال الإنسان فى مختلف صورها" هذه الكلمة أقول لكم، أيها السادة ، إن سيدنا عمر بن عبد العزيز سبق دولته بها من ألف ومائتين وأربع وخمسين سنة حيث يقول رضى الله عنه : "تحدث للناس أقضية بقدرما أحدثوا من الفجور" والفجور الميل عن الحق ، بل ذكر بعض أصحاب "الإمام سحنون" أنها حديث وهى أصل من أصول الإسلام حثّ دائما أولى العلم على أن يستنبطوا لكل نازلة حكما وألا ينقطع التشريع عن الأمة يوما من الأيام .

(٤) وقد توسطها دولته بحثّ اللجنـة على أن "تلائم فى تقنينها أحوال البلاد وساكنيها وأن تقضى حاجتها وحاجتهم وتمشى مع حضارتهم" وهذه الوصية هى الشروط الفقهية التى وضعها الفقهاء للمشرعين وحدّدوها فى تقنين القوانين حيث عرّفوا السياســة الشرعية "بأنها القـانون الموضوع لرعاية الأداب والمصالح وانتظام الأحوال وحكم الزمان والمكان" الى آخر ما تكلم به الفقهاء فى قوانين السياسة الشرعية .

لا ضرر ولا ضرار

(٥) ثم ختمها دولته بأن طلب إليهم فرض الجزاء والتعويض على المشاكسين الساعين فى تأخير صاحب الحق عن حقه . وفى "معين الحكام" أن المدعى اذا انكشف للحـاكم أنه مبطل فى دعواه فانه يؤدبه وأقل ذلك الحبس، ليتدفع بذلك أهل الباطل واللدد، (ص٧٢) وفى غيره أن الدافع المبطل يعزّر ، وقد شرح هذا فى تنقيح الحامدية (ج ١ ص ٣١٠) بأن "من تسبب فى ضرر إنسان بالشكوى يلزم بكل ما غرمه الغارم" .

لا يحدد الحبس

(٦) أخبرنى صديق المستشار أن الفكرة التشريعية تتجه الآن الى أن القاضى لا يحدّد أمد الحبس فى العقوبة ، وأن يترك أمره لمتولى ملاحظته يقرر حالته كما هو الحال عندنا الآن فى معتادى الإجرام .

وهذا نص ماقاله أبو يوسف مثلا فى الجراح الذى لايستطاع فيه القصاص "إن المعتدى يدفع التعويض ويعاقب ويحبس حتى يحدث توبة" (٩ خراج) فتراه لم يحدد زمن الحبس إلا بإحداث التوبة، وهى معروفة فى الفقه بأنها التوبة النصوح، وخلاصتها تبيّن صلاح نفسه وندمها وتطهرها، وهو مقصد المفكرين اليوم.

بل قد حدث فعلا أن عمر عاقب رجلا كان يثير المشكلات الاجتماعية بنفيه إلى الكوفة، وأمر الناس أن يهجروه ولا يكلموه، فكان لايكلمه أحد حتى تاب، وكتب عامل البلد إلى عمر يخبره بذلك، فرفع عنه هذا العقاب.

طرائف العقوبات

(٧) ومن هذا المثل تبين لنا طريقة من القضاء الإسلامى نسمع عن أمثالها فى انجلترا وأمريكا، فانه تردنا الأخبار عن قاض حكم على رجل ألا يركب دراجة، أو أن يلزم بلدا لايتجاوزه، أو يمتنع عن عمل كذا الخ. فلعمر أمثال فى هذا، فها هو ذا قد أمر الناس ألا يكلموا المحكوم عليه فى المثل السابق — وفى مثل آخر أمر بحلق رأس فتى كان بالمدينة على حالة غزلية، ورأى سائلا يسأله ومعه من الطعام فوق كفايته، فأخذ الزائد منه وأطعمه لإبل الصدقة (معين — ص ١٩٠) وأمثال هذا فى القضاء كثير، لأن المشرعين لم يحددوا للقاضى حدودا فيما يسمى "بالتعزير" بل جعلوا المدار فى العقوبة على الردع والصلاح.

واليك كلمة فى هذا تبين الفكرة التشريعية فى هذا الباب، وإن كنت أميل الى تقييد القاضى فى التشريع بذكر نوع كل عقوبة إزاء جرمها ولكن مع وضع قواعد تفسح له المجال ومراعاة الحال أكثر مما هو الحال الآن مما يجعله أشبه بالآلة الكاتبة، بل أقول ينبغى التوسعة عليه فى استعمال ما يدركه بروح العدل والمصلحة أمام كل حادثة فى مجال تبين فيه حكمة القضاء.

قال الشيخ العينى فى شرح الكنز ص ٢٣٤ ج ١ :

التعزير

فصل فى بيان أحكام التعزير (وهو من العزر وهو الرد والردع)، وأجمعت الأمة على وجوبه فى كبيرة لا توجب الحد ، ثم هو قد يكون بالحبس وبالصفع وبتعريك الآذان وبالكلام العنيف وبالضرب ، وقد يكون بنظر القاضى اليه بوجه عبوس، وليس فيه شىء مقدر، وإنما هو مفوض إلى رأى الإمام على ما تقتضى جناياتهم .

وقيل هو على مراتب : تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام ، وهو أن يقول القاضى له بلغنى أنك تفعل كذا، وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر الى باب القاضى والخصومة فى ذلك، وتعزير الأوساط وهم السوقية بالإعلام والجر والحبس ، وتعزير الأخساء بهذا كله والضرب .

وعن أبى يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام .

وفى كتاب المنية : رأى رجلا مع امرأته يزنى بها أو مع محرمه وهما مطاوعان ، قتل الرجل والمرأة جميعا .

ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه من جنس حقوق العباد ، ولهذا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو عنه[1] .

حق السلطة

(٨) وبهذه المناسبة أذكر أن التشريع الحديث قد غالى جدا فى حق الهيئة الاجتماعية حتى أهدر إزاءه حق الفرد فى الجرائم ، فترون النيابة العمومية هى صاحبة الدعوى، والمجنى عليه اعتبر شاهدا ولا حق له مع التعدى عليه أن يتحكم فى القصاص، ولكن الشريعة مع احترامها للفرد وإعطائه حق التحكم فيما يوجبه العدوان عليه حتى يتقاضاه أو يعفو عنه ، جعلت هناك حقا سمته "حق السلطان" يراعيه القضاء فى الاقتصاص له وإن عفا المجنى عليه إذا كانت

(١) وراجع ما سيجىء عنه أيضا فى ص ٥٢

مصلحة السلطنة فى ذلك ، وهـذا نظر أحكم فى روابط الاجتماع بين أفراد المجتمع بتوليهـم حق القصـاص فيما بينهم حتى لا يضـيع الفرد ولا تضيع روابط الألفة وأسباب المصالحة بين بنى العشيرة ، وفى الوقت نفسه روعى حق الاجتماع فحفظ اذا كان تسامح الفرد يؤدى به الى الإهدار — وهذا كله فى غير الحد الذى هو من حق الله فلا يملك أحد بعد ظهوره وثبوته أن يعفو فيه .

والنائب العمومى يسمى فى الشريعة "والى الجرائم"، وله حقوق فى سلطته أوسع من القاضى روعى فيها طبيعة الاجتماع للوصول معها الى ردع الإجرام وألا يفلت مرتكبه .

عرض حكم القتل على الخليفة

(٩) وما نعرفه اليوم وسارت عليه الدولة الإسـلامية وغيرها من الحكومات من عرض حكم القتل على الرئيس الأعلى للدولة إنما هو من سيدنا عمر ، فقد وقعت حادثة لامرأة كانت تستحق القتل فيها ولكن لها عذر أدركه عمر فقال رضى الله عنه (لو قُتلتْ ، خشيت على الأخشبَين النار) ثم كتب الى أمراء الأمصار ألا تقتل نفس دونه (٩١ خراج) فصـار ذلك بعده سنّة — والأخشبان جبلان بمكة ، أى خاف أن يحرق الله مكة من الحكم الظالم .

(١٠) ولعلكم تظنون ما جاء فى المـادة (١٥٥ مدنى) ومنه يؤخذ الزام الزوجة الموسرة بالنفقة على زوجها الفقير ، أنه جديد ، كلا فهذا رأى الإمام محمد بن حزم الظاهرى (ص ٣٨ نظام النفقات) .

تخلّف القانون عن الشريعة

(١١) ولقـد سار التشريع الحديث مع الشريعة فى رعاية حق الأرض البعيدة عن المـاء فأعطيت حق الارتفاق على الأرض التى تجـاوره حتى لا تموت عطشا ، ولكنه تخلّف عنها فيما هو أهم وأولى وهو الإنسان ، فلو أتى رجل أهـل ماء فاستقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فان القانون

لا يصنع فى مانعى المـاء هنا شيئا مع أنه أجبرهم على إجرائه للأرض الجماد ؛ ولكن سيدنا عمر أغرمهم فى هذه الحادثة دية الميت (ابن الجوزى ٧٣) .

الطير والسمك

(١٢) وهذان حكمان أحاطت فيهما الشريعة بالطير فى الهواء والسمك فى المـاء — قال فى "معين الحكام" ص ١٦٢ :

إذا صاد بازيا فى رجليه سامتان[1]، أو ظبيا فى أذنيه قرطان أو فى عنقه سلك جوهر فليس لواجده فيه شيء ، وعليه أن يعرّفه كاللقطة ، لأن ذلك قرينة على أنه مملوك لغيره .

ولو اشترى سمكة فوجد فى بطنهـا جوهرة مثقوبة فعليه تعريفها ، وإن كانت غير مثقوبة ممـا يعلم أن الملاك لم تتداولوها فقال فى " المحيط " عن "النوادر" لو اشترى صدفة أو سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهى للمشترى ، لأنهـا تتولد من الصدف ، فصارت كالبيضة فى بطن الدجاجة والسمك يأكل ما فى البحر فصار تبعا له كما لو وجد سمكة فى بطن سمكة ، ولو اشـترى دجاجة فوجد فى بطنها لؤلؤة ، فهى للبائع ، لأنها لا تتولدمن الدجاجة بل ابتاعتها من ملك الغير" .

أخطاء الموظفين

(١٣) وأخيرا أضع أمامكم تشريعين قائمين فى فرنسا وانجلترا على رأيَى الشيخين أبى بكر وعمر بالنسبة للأخطاء التى يقترفها عمال الدولة ، فأبو بكر كان لا يعاقب عماله على أخطائهم فى سبيل قيامهم بواجبهم ويعوض الضرر عنها من بيت المـال ، وعلى هذا فإن قائده خالد بن الوليد لمـا قتل متمم بن نويرة خطأ وسمع منه أقواله لم يؤاخذه وودى القتيل من بيت المـال . وعمر كان على العكس يقتص من عماله ويقول: إنى لم آمرهم بالتعدى فهم أثناءه يعملون لأنفسهم لالى ، وعلى هذا آخذ من ظهر عليه الخطأ منهم . وهاتان الفكرتان تسير فرنسا على أولاهما وانجلترا على الأخرى .

---

(١) السامة الذهب والفضة .

(١٤) وعلى ذكر انكلترا ألاحظ أن حكم الشريعة فى حبس المدينين أو ملازمته لايزال قائما معمولا به فيها ، متروكا عندنا مهجورا .

الخليفة عبد المسلمين

(١٥) كما يطيب لى أن استطرد بالمناسبة الى تسجيل هذه المقالة وقد وقعت لى أثناء جمع هذه المحاضرة ، فان التلغرافات نقلت عن الملك إدوارد الثامن ملك الانجليز الحالى أنه خطب الوفود التى قدمت عليه لتهنئته بتوليته العرش قال : عند ما كنت البرنس ويلز ، كنت دائما أردد هذه الكلمة : إنى أخدم . وبصفتى ملكا فانى سوف أذكر دائما هذه الكلمة ، لأن الملك لايمكنه أن يقوم بعمل أعظم من أن يخدم بلاده . اه

وأنا أنقل من تاريخ عمر هذه القصة : عن الفضل بن عميرة أن الاحنف ابن قيس قدم على عمر بن الخطاب فى وفد العراق ، فقدموا عليه فى يوم صائف شديد الحر وهو محتجز بعباءة يهنأ بعيرا من إبل الصدقة ، فقال : يا أحنف ضع ثيابك وهلم فأعن أمير المؤمنين على هذا البعير فانه من إبل الصدقة ، فيه حق لليتيم والمسكين والأرملة ، فقال رجل من القوم : يغفر الله لك يا أمير المؤمنين ، فهلا تأمر عبدا من عبيد الصدقة فيكفيك هذا ! قال عمر : أى عبد هو أعبد منى ومن الأحنف ؟ إنه من ولى أمر المسلمين فهو ولى المسلمين يجب عليه لهم مثل مايجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة . اه

جنايات السفر

(١٦) وأظهر من هذا ، فى باب العصرية ، ما رواه أبو يوسف فى كتابه الخراج (ص١١٦) أن من يدخل إلينا ، بأمان أو الرسول ، لاتقام عليه الحدود المتعلقة بحق الله ، ولكن يؤاخذ بما يتعدى به على الناس ، وهذا أشبه بحقوق السفراء الآن .

المخاصمة عن الحيوان

(١٧) بل أزيدكم مثالا يدل على تداخل هذه الشريعة بقضائها فى حماية الحيوان حتى يخاصم عنه ، ففى تاريخ ابن الجوزى عن المسيب بن دارم قال :

رأيت عمر بن الخطاب يضرب جمّالا وهو يقول : حملت جملك مالا يطيق !
وفى تنقيح الحامدية (ج ٢ ص ٣٢٧) نقلا عن البزازية أن ضارب الحيوان على وجهه يخاصم مطلقا ، وضاربه على غير وجهه للعِثار يخاصم أيضا لا للنِفار قال : لأن الشارع نهى عن الضرب على الوجه ، ولأن العِثار من سوء إمساك الراكب اللجام لامن الدابة ، فينهى فى هاتين الحالتين عن ضربه . أما النفار فمن سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك .

لمحة قضائية

٤٣ — هذا التشريع الراقى قام عليه قضاء راق . وكان من حظ هذه الشريعة أن تظاهر الأمراء والعلماء لآلة عدلها وهو القضاء . فالقضاة كانوا من المنعة والألمعية بما يشرف ، والأمراء كانوا من الاحترام له والخضوع لأحكام العدل بما يشرف ؛ وأمامى خط من نور يخترق جميع العصور الإسلامية بلمعان من عدل القضاء الشرعى و باستنارة الشعب بنوره على طول الخط .

أمثلة من احترام الحكومات للقضاء

(١) فمن عمر بن عبد العزيز يقوم مع المصرى المدعى إلى القاضى فيقعدان بين يديه يتكلم الرجل بدعواه فى الأرض التى كانت له بحلوان واستصفاها أبو الخليفة عبد العزيز بن مروان ، ويتكلم عمر بحجته ، ويقضى القاضى للرجل بها ، فيقول عمر إن أبى أنفق عليها ألف ألف درهم فى إصلاحها فيقول القاضى : قد أكلتم من غلتها بقدر ذلك ، ويجعل الريع فى التصليح .
(٢) ومن أبى جعفر المنصور يقوم مع الجمّالين وقد استعدوا محمد بن عمران الطلحى عليه بالمدينة . فيكتب للخليفة بالحضور ، فيمشى اليه بعد أن أمر جلاّسه ألا يقوموا له . حتى اذا رآه القاضى أطلق رداءه عن عاتقه ثم احتبى به ودعا بالجمالين . ثم دعا بأمير المؤمنين و بعد سماع المرافعة يحكم عليه فلا يكون جزاؤه إلا أن يجزّيه الخليفة عن دينه وعن نبيه وعن حسبه أحسن

الجزاء ويأمر له ببدرة (٣) الى المأمون يدّعى عليه رجل بثلاثين ألف دينار ويدعوه إلى القاضى، فاذا نادى المنادى عليه خرج المأمون وقد طرح له المصلى ليقعد عليه فيقول القاضى: يا أمير المؤمنين لا تأخذ على خصمك شرف المجلس فيطرح للخصم مصلى آخر يجلس عليه كالخليفة (٤) الى الظاهر بيبرس يحضر يوم ٩ رجب سنة ٥٦٠ الى دار العدل للمحاكمة فى بئر بين يدى القاضى تاج الدين ابن بنت الأعز. فقام الناس سوى القاضى فانه أشار اليه ألا يقوم ووقف هو وغريمه بين يديه (ج ٢ ص ٦٦ حسن المحاضرة) (٥) إلى زمن القاضى عز الدين بن بدر الدين بن جماعة فى زمن المماليك، تتداخل "قطلونيك" أم السلطان الصالح محمد بن قلاوون معه على أن يحكم لها فى الدار المعروفة "بسبع قاعات" فيأبى ويمضى وقف واقفها ويقبّح لها عملها فتكفّ.

عزة القضاة

٤٤ — وقد بلغ من عزة قضاة الشرع فى مصر ما ذكره المقريزى أن الواحد من الكتّاب أو الضمان كان يفرّ من باب الحاجب، وهو التالى لنائب السلطان، ويصير إلى باب أحد القضاة ويستجير بحكم الشرع فلا يطمع أحد بعد ذلك فى أخذه من باب القاضى. وروى السيوطى عن القاضى ابن دقيق العيد فى أواخر القرن السابع أنه حضر مرة عند السلطان "لاچين" فقام إليه السلطان وقبل يده، فلم يزد على قوله: أرجوها لك بين يدى الله. وأمثال هذه العظمة القضائية كثير جدا لا أطيل به.

نظرية الاسلام فى أعمال القضاء

٤٥ — وأمام هذا الإعزاز الملوكى والعزة القضائية أقول لكم عن نظرية الإسلام فى أعمال القضاة، فانه يجعلها من أفضل أنواع العبادات، حتى إن عدل ساعة من القاضى يساوى عبادة سنين، وهذه العبادة الكريمة إنما يثيب عليها الله وحده. وعلى ذلك فان القاضى لا يجوز له أخذ الأجر على عمله لأنه

سيأخذ جزاءه من الله، إلا أنه لما كان عمله مصروفا لصالح الدولة، وهو به ينقطع عن تحصيل مصالحه الشخصية، فقد جعل له من بيت المال ما يكفيه ومن يعولهم بالمعروف. وقد ذكر عن عمر أنه كان يرزق سليمان بن ربيعة الباهلي على القضاء كل شهر خمسماية درهم، ويرزق شريحا القاضي كل شهر مائة درهم، فلما كان زمن علي رزقه خمسمائة درهم، لأن عياله كثروا في زمنه عن زمن عمر (٤٥٧ — ج ٥ هدايه) وذكر السيوطي أن ابن أبي لهيعة لما ولاه الخليفة المنصور قضاء مصر (وهو أول قاض ولي بها من خليفة، وكان القضاة قبله يستقضون بها من قِبَل ولاتها) أجرى عليه كل شهر ثلاثين دينارا، قال وهو أول قاض بمصر أجرى عليه ذلك (ص ٨٨ ج ٢ حسن المحاضرة).

ونقل في (ص ١٠ منه) عن الأسنوي أن القضاة بمصر كان يخلع عليهم الحرير، فلما تولى الشيخ ابن دقيق العيد سنة ٦٩٣ هـ امتنع من لبس الخلعة وأمر بتغييرها إلى الصوف، فاستمرت إلى الآن. اهـ.

٤٦ — وقد تبع هذه النظرية، أن يكون القضاء مجانا، لا يدفع له ثمن كما يدفع الآن إلا بعض أجور تافهة رآها المتأخرون في نظير كتابة السجل واستحضار الخصم، ثم كان هذا الرأي باب شر على الناس في زمن الفساد حتى ضبطت زمن احتلال الفرنسيين بـ ٢٪ وعادت فزادت إلى ٨٪ وقد تصل إلى ١٠٪ لقضايا المواريث والأوقاف، فان أصحابها يضطرون فيها إلى دفع ٢٪ عنها بالمحاكم الشرعية و ٨٪ ثانيا بالمحاكم الأهلية، وعاد القضاء بذلك موردا من موارد الدولة مما لا يليق بكرامته.

مهمة القاضي

٤٧ — أما تقدير مهمة القاضي فبيّنها هذا الحديث الذي يدعو الخصوم إلى حسن المخاصمة ورعاية قاضي السموات والأرض، فلا يورطوا أنفسهم إذا حصلوا على القضاء ببلاغتهم، فانما هم يتقاضون إلى بَشَرٍ مثلهم.

روى البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصام عند بابه فخرج عليهم فقال : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه ، فإنّما أقطع له قطعة من النار . اهـ

كلمة عن المحاكم

٤٨ — وإنى أحدثكم حديث المحاكم وضبطها ، ولا يتسع المقام لذكر أدوار القضاء فى الإسلام ولا فى مصر ، إنما أختصر القول بأن القضاء كان إلى زمن الفاطميين يتولاه القضاة و يقضون على مذهب أهل السنة . ثم فى أيام الفاطميين تغلب قضاء الشيعة ، حتى استولى صلاح الدين فردّه إلى الشافعية ، وجاء بعده الظاهر بيبرس بجعل القضاة أربعة ، إلى زمن الترك فقصروه على القاضى الحنفى ، ولكن لتأثر البلد بطريقة القضاة الأربعة صار القاضى ينيب عنه غيره من أرباب هذه المذاهب وقد ظاهرت المماليك الذين بقى لهم الأمر على هذا ، حتى أيام محمد على استقر قضاء الحنفى . والحكم فى هذه الأطوار ظل بالشريعة .

و يشهد لنظام تلك المحاكم ما بقى فى دفترخاناتها من دفاتر الأقضية والسجلات — وأقدم سجل فى محكمة دمياط الشرعية من سنة ٧٥١ عربية . وأقدم حجة بها تاريخها سنة ٩٥٧ هـ . وأقدم سجل بمحكمة مصر تاريخه سنة ٩٣٤ هـ وأقدم حجة تاريخها سنة ٥٥٤ هـ خاصة بالملك الصالح طلائع بن رزيك .

ولاية القاضى

٤٩ — وولاية القضاء فى هذه الأطوار كانت تتبع ما يعطى للقاضى من السلطان ، غير أن أخصّ ما ظلّ ملازما لهذه الولاية هو النظر على الأوقاف ، وتولى شؤون اليتامى والضعفاء ، والقيام بعمل الضبط والتوثيق ، وفيما عدا هذا

قد تمتد سلطة القضاء وتقصر، ففى الأندلس مثلا، كانت خطة القضاء تتوقر عن أن تتولى النظر فى حدّ المزنا وشرب الخمر وكثير من الأمور الشرعية ، ويكون أمر هذا كله إلى الشرطة . وفى بعض الأحوال المصرية كانت شخصية القاضى تطول كثيرا من المناصب ، حتى روى أن القاضى تاج الدين ابن بنت الأعز اجتمع له من المناصب الجليلة خمسة عشر منصبا ، منها الوزارة ، ونظار الأحباس ، ومشيخة الشيوخ ، والحسبة الخ .

محاكم مصر زمن الفرنسيين

ولنأخذوا صورة عن السلطة القضائية فى مصر ونظامها أعرض عليكم تقريرا رفعه قاضى عسكر بونابرت (الشيخ أحمد العريشى) الى الجنرال بونابرت ، وقد سأله أن يبين له حال المحاكم المصرية فى ذلك العصر ، نشرناه بجريدة المقطم فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وقد عثر عليه أخونا الشيخ محمود عرنوس بدار الكتب المصرية صورةً فتوغرافية من خط المؤلف، وقد تضمن الجواب على ستة أسئلة وجهها اليه الجنرال بونابرت :

(أولا) عدد البنادر التى يقيم بها القضاة والمحاكم بكامل الأقاليم .

(ثانيا) عدد البنادر الكبار وما يتعلق بها من نواح .

(ثالثا) عدد القضاة قبل حضور الحملة الفرنسوية وبيان المصرى من الغريب .

(رابعا) بيان المحلات الخالية من القضاة فى الأقاليم .

(خامسا) أسماء قضاة البنادر ومعاونيهم ومن معهم من أصحاب العلم وهم أئمة الشريعة (الذين كانوا يجلسون مع القاضى فى مجلسه) .

(سادسا) عدد محاكم القاهرة ومصر القديمة وبولاق .

ويطول جواب القاضى وتفصيله ، ولكن المهم أن أبين لكم أن المناصب المصرية فى القضاء كانت ٣٦ ، وأن رتب القضاة كانت ست رتب ، وأن هذه

المراكز الـ ٣٦ كان يتبع كل مركز منها عدة نواح معلومة مقيدة فى سجلات خاصة ، وكانت وظيفتهم سماع الدعاوى وفصل الخصومات وكتابة الوقائع وقيدها فى السجلات ، منهم خمسة كانو مقلدين بأوراق وسندات تأتى اليهم من استانبول ، قاضى المحلة ، قاضى المنصورة ، قاضى رشيد ، قاضى الاسكندرية ، قاضى الجيزة . وقد جدد قاضى العسكر لهم الإذن من طرفه كما أقر باقى القضاة الـ ٣٦ فى مراكزهم ، وهؤلاء القضاة منهم قضاة أصليون ومنهم قضاة نائبون .

ومما يلاحظ فيه أن الشيخ عبدالرحمن الجبرتى المؤرخ المشهور كان قاضى أبيار إذ ذاك . ورُتَب القضاة كانت مصر واسكندرية ورشيد ودمياط والمنصورة والمحلة ومنف ، وهذه هى المناصب الكبرى وتسمى باصطلاحهم ما عدا مصر "برتبة ستة" ، وتحتها الجيزة ودمنهور وبنى سويف وبلبيس والفيوم وأبيار وتسمى "رتبة موصلة" ، وتحتها الرتبة الثالثة : الخانقاه والمنيا ومنفلوط وجرجا وزفتى والمنزلة . ورتبة رابعة : أسيوط وترمنت وشلشمون والبهنسا وسنديون والنحارية . وبعدها رتبة خامسة وهى : صنبو ودلجا مع أشمونين والفشن ومحلة أبو على غربية ومحلة مرحوم وفوة . وأنزل من الكل رتبه سادسة ويقال لها باصطلاح القضاة "رتبة دخول أولى" لأن القضاة لايتوصلون الى مافوقها إلا بعد الدخول فيها ، فهى بمنزلة الباب إلى مناصب القضاة ؛ ويسلكون فى ذلك سبيل الترقى وهى : طهطا والمنشية وقنا وقوص وأبو تيج والواح والبرلس . فهذه المواضع محل إقامة القضاة ، والنواحى التابعة لها كثيرة الخ .

ويهمنا من هذا التقرير إبانته عن عدد المحاكم بمصر المحروسة خلاف ما ذكر ، فقد كانت اثنتى عشرة محكمة ، منها المحكمة الكبرى وهى خاصة بكل قاض عظيم القدر يأتى من استانبول من ابناء الترك ، وباقى المحاكم قضاتها من أهل مصر وهى مفرقة فى أنحاء البلد .

وقد استخرجت من دفترخانة محكمة مصر هذا البيان :

محاكم القاهرة

اسم المحكمة	مركزها
بولاق	مسجد الزينى ببولاق .
قناطر السباع	الدرب الجديد بالسيدة زينب .
طولون	مسجد أحمد بن طولون .
قوصون	بباب مسجد قوصون(قيسون) بالحارة المعروفة بحارة المحكمة .
الصالح...	مسجد الملك الصالح أمام باب المتولى
باب السعادة والخرق...	كانت بمحل أصبح الآن ميدان باب الخلق .
الصالحية النجمية	بحارة الصالحية بالنحاسين فى منزل لايزال موجودا .
الحاكم...	مسجد الحاكم بأمر الله .
باب الشعرية	بحارة المحكمة الموجودة الآن .
الزاهد	مسجد سيدى أحمد الزاهد جهة باب الشعرية .
البرمشية	بباب اللوق مسجد البرمشى .
مصر القديمة	بمسجد السويدى بمصر القديمة .

وتدل الدفاتر الموجودة على أنها أنشئت حوالى سنة ٩٣٤ هـ وقد ألغاها محمد على فى سنة ١٢٢٦ هـ

٥٠ — وعدا هذه المحاكم الجزئية كانت بالقاهرة أربع محاكم : محكمة الباب العالى ببيت القاضى ، والديوان العالى بالقلعة ، والقسمة العسكرية بمسجد السلطان الكامل ، والقسمة العربية بالقبة المقابلة لجامع قلاوون — ومحكمة القسمة العربية هذه أنشئت سنة ٩٧٠ هـ واستمرت لغاية سنة ١٢٩٨ أى الى

إنشاء أول لائحة للمحاكم الشرعيـة فى ٩ رجب سنة ١٢٩٧ وكانت مخصصة للنظر فى أحوال غير المسلمين من معاملاتهم بيعا وشراء وادعاء و وراثة وغير ذلك مما يتعلق بشؤونهم المدنية .

محاكم غير المسلمين

٥١ — وهذه الظاهرة فى تخصيص غير المسلمين بمحكمة خاصة يظهر أنها كانت متبعة فى غير مصر أيضا — فقد وقع لى فى برنامج حفلة استقبال "المستنصر" للأردون بن أذفنش " لما قدم عليه يستجير به وقد جلس له فى المجلس الشرقى بقصر "الزهراء" وكان المستنصر قد أنزله فى دار الناعورة بعد أن أعدها له . وأصحبه بجماعة من نصارى وجوه الذمة بالأندلس يؤنسونه ويبصرونه . منهم وليد بن حزون قاضى النصارى بقرطبة، وعبيدالله بن قاسم مطران طليطلة (ص ١٨١ حـ ١ نفح الطيب) فهذا يشعر بأن غير المسلمين كان لهم قاض خاص .

بعض الأحكام والإشهادات

٥٢ — ويبقى علىّ بعد هذا أن أنقل لكم بعض الأمثلة على أقضية تلك المحاكم، ولكن نقوا بأنها لا تقل نظاما ولا ضبطا عن أقضية اليوم فى القاهرة مثلا :

(١) صدر حكم من الباب العالى فى قضية رفعت من بدوى العقاد ضد أمنة بنت حسين الدميمى بأنها فتحت طاقتين تطلان على منزله ويتضرر بهما ، وأجابت المدعى عليها بأن الطاقتين قديمتان ولا تجرحانه ، فندب القاضى أهل الخبرة وهم المهندسون وكاتب الكشف بالمحكمة، وكان موظفا خاصا بمرافقة أهل الخبرة ، فتبين لهم أنهما حادثتان ومضرتان بالجار، فحكم القاضى بسدهما لرفع الضرر عن الجار والضرر يزال شرعا ، والحكم فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٢٥٢ هـ .

(ب) وحكم آخر من الديوان العالى بحبس من يدعى حسن افندى مبروك من معاونى الهدم بديوان ضبطية مصر فى ٢٩ صفر سنة ١٢٨٣ لأنه تعدى على جميلة بنت على يونس بأن قبض على ذراعيها من الخلف وجذبها بعنف فسقطت على الأرض وكانت حاملا فأسقطت حملها، وتطالب المدعى عليه بما يترتب على ذلك شرعا . والمدعى عليه أجاب بأنه توجه لهدم المنزل المذكور فتشاجرت معه جميلة ، وقد ثبت عليه الجرم فحكم بتعزيره بالحبس ثلاثة أشهر .

(ج) وهناك حكم فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٣ من الديوان العالى يقضى بالقتل على من يدعى الخواجا دبونس وسيلى منجو النصرانى الأزميرلى . لأنه ضرب أحمد حسن خطاب بسكين فأماته عمدا .

(د) ومثله حكم من الباب العالى فى ٤ رمضان سنة ١٣٥٢ بالقصاص على من يدعى إبراهيم شعلان أحد مشايخ ناحية قرنفيد بقسم قليوب لقتله المدعو محمد كلوب من الناحية بضربه برصاصة دخلت فى زوره وخرجت من لوحه عمدا وظلما بعد أن أفتى باشمفتى الحنفية بذلك وبعد سماع شهادة شهود زكتهم المحكمة ، وبعد أن أبى الورثة العفو عن القاتل .

قاضى مصر وأعضاء محكمتها

٥٣ — ومن المفيد أن نقول إن المحاكم الأربع المذكورة استقلت بالحكم بعد إلغاء المحاكم الجزئية فى زمن محمد على إلى أن جاءت اللائحة فألغيت فى سنة ١٢٩٨هـ — وكان قاضى مصر يجلس فى محكمتى الباب العالى والديوان العالى مع أعضاء فى المحكمة الأولى من العلماء ومع أعضاء فى المحكمة الثانية من العلماء والذوات . ففى صدر حكم القتل على الخواجا ذكر أسماء الأعضاء (١) الشيخ محمد العباسى المهدى الحنفى مفتى الحنفية (٢) الشيخ إبراهيم السقا الشافعى (٣) الشيخ عبد القادر الرافعى (٤) الشيخ محمد القط

وهما حنفيان (٥) والشيخ محمد أبو العلا الخلقاوى مفتى المجلس (٦) محمد ثابت باشا رئيس المجلس (٧) حسن سرى باشا (٨) محمد فائق باشا (٩) إبراهيم عبد الحليم بك (١٠) عيدروس بك (١١) حسن بك (١٢) محمد نجم الدين افندى من أعضاء المجلس المشار إليه (وهو مجلس الأحكام الموجود إذ ذاك) .

أمثلة من محكمة دمياط

٥٤ — أما الأمثلة المستخرجة من دفترخانة محكمة دمياط فهى ظريفة (ا) ففى سنة ١٠٢١ هـ حكم باثبات عجز المدعى عن إثبات خمسة وعشرين قرشا ادعاها على آخر فى نظير أنه اتفق معه على أن يعيد له زوجته ولم يفعل، ويلاحظ فى هذه الدعوى أن قد ورد بها حكم من الديوان العالى بحروسة مصر على يدى مخصوص لسماعها، ويظهر أنه كان قد رفعها إليه .

(ب) وضبط فى سنة ١٠٢١هـ على الأمير محمد وكيل خرج السلطنة الشريفة بمصر أنه تسلم من أمين الثغر المذكور "دمياط وفارسكور" من الأرز المبيض ما جملة كيله ثلاثة آلاف أردب ، من فارسكور ألفان ، ومن دمياط ألف . جملة ما هو مطلوب عليهما لجهة السلطنة عن سنة ١٠١٩هـ

(ج) وإشهاد فى ١٠ ربيع الثانى سنة ٩٧٩هـ على عيسى بن محمد المعروف بابن النخال بأنه ضمن إحضار "وجه وبدن" عبد الرازق بن عبد الله المعروف بابن الأهراوى عياد من أهالى السيالة للشيخ عبدالرحمن الوردى ، متى طلبه منه كان عليه إحضاره .

(د) وصورة أمر كريم فى سنة ١٠٢١ هـ إلى كل واقف عليه وسامع له من القضاة والحكام وولاة أمور الإسلام والخاص والعام بأنه قد اتصل بمسامعنا العالية أن الذراع الحديد الذى تتعاطى به التجار للبيع والشراء به اختلال كثير وبعضها زايد وبعضها ناقص ،

وحصل بمقتضى ذلك غاية الضرر للرعايا ، ومثل ذلك لانرضاه ، وقد رسمنا بأن يتقدم كل واقف عليه من حكام الشريعة المطهرة كل ينظر فيما تحت قضائه وحكمه، وطلب التجار إحضار أذرعتهم التى يتعاطون بها البيع والشراء وتحريرها على وجه الحق و إصلاح ما فيها من الزيادة والنقص بحيث تكون كاملة صحيحة من غير حصول ضرر لأحد فى جهة ذلك حيث جرت العادة بذلك. .الخ.

(هـ) ومنها قائمة بتسليم البرج الغربى بفوهة الثغر المذكور لسليمان أغا بالقلعة الشرقية من المدافع والأخشاب والبارود والفحم والحديد والرصاص وغير ذلك من آلات البرج حسب الأمر الوارد من الديوان العالى فى خصوص ذلك المؤرخ بخامس عشر من ربيع الثانى سنة ١٠٢١ هـ

(و) وضبط واقعة قتل فى سنة ١٠٢٢ هـ أمر القاضى بالكشف فيها على المرأتين المقتولتين "زينب وست الشام" فكشف عليهما عدول القاضى بحضور الترجمان القائم بخدمة أمير اللواء ، فوجد بالرواق الذى فى المنزل المذكور الحرمة زينب والدة المُنْهِى وأخته ست الشام مقتولتين وهما ميتتان لاروح فيهما ولا حركة ، والحرمة زينب المذكورة برأسها ضربة رزة حديد بليغة ، والحرمة ست الشام المذكورة بظهرها ضربة سكين جنب قطعت الجلدة واللحم ونفدت ، وأثوابهما ملطخة بالدماء ، و بالرواق المذكور صندوق فارغ ، و بالأعالى شباك مفتوح من الجهة الشرقية بجوار قسمة عزام ابن نور الدين البساطى وقسمة سلامة المذكور عم المنهى المذكور، ودواير الشباك المذكور أخشاب مكسرة مرمية بسطح قسمة عزام المذكور . هذا ما أظهره الكشف ودل عليه العيان وعاد شهوده وأخبروا مولانا قاضى القضاة ، وذكر سليمان المنهى أن الفاعل

لذلك عمه سلامه ووالده مصطفى وشعبان و زوجة عمه خاصكية بنت الحاج منسى البساطى . الخ .

(ز) وهنالك كشف دقيق على قتيلة ظلت فى بيتها أياما لا تخرج منه فأخبر بذلك القاضى ، فأمر بدخول دارها ، ووجدت مضروبة بسكين ملقاة بجانبها ، ووصفت حالتها وحالة الجرح بالضبط ، ولوحظت أقدام توجهت الى التسلق من شباك بالرواق ... الخ .

(ح) ودعوى أخرى بحرية على مراكبي وسقت مركبه بتجارة وغرقت المركب فى بحيرة شطا ، وأدعى التاجر أنه بإهماله والقبطان قال أنه عمل كل الواجب ، والقاضى عين أهل خبرة بحرية للتوجه إلى مكان الغرق و إجراء المعاينة وتطبيق الدعوى والدفاع و إبداء الرأى ... الخ ... مما يدل على ما كان عليه الضبط والنظام فى تلك الأزمان اللاتى لم يدع المشرعون خطة السياسة الشرعية والضبط القضائى فيها بلا بيان ، بل هناك مؤلفات عدة فى كتب السياسة الشرعية ، الناظر لها كأنه يقرأ فى كتب هذا الزمان .

عصر الانحطاط

٥٥ — منذ جنحت هذه البلاد إلى نزعة الاستقلال بذاتها ، والتسامى برأسها على الخضوع للدولة العثمانية ، أخذ نظامها الأول يضطرب فى جميع نواحيه ، وقد نجح المرحوم محمد على باشا فى تركيز سلطانه الإدارى و بقيت السلطة القضائية تتمثل فى القاضى التركى المبعوث من لدن الخليفة اذ كانت المحاكم تسير على مقتضى الشريعة ، وهى كما قلت لكم شريعة عامة واضحة بأصل هذا الدين ، فنظرية تنفيذها من صاحب الخلافة عن الرسول المبعوث بها نظرية كانت ذات قوة ، لم تر الحكومة فى تقليص ظل قاضى الترك إلا الاحتيال على تقليل رقعة التقاضى أمامه ، وحوولت محاولات كثيرة بإقامة

منشئات مختلفة ، ولكن لم تبن الجهود فيها على أساس يسهّل مهمّة تنفيذها ، اذ كانت المحاكم لا بدّ لها من قانون موضوع ، ولم يك ثمت غير قانون الشريعة ، ومن جهة أخرى فان قضاة الترك الذين بعثوا فى تلك الأثنـاء كأنهم كانوا يقرأون العاقبة : عاقبة النزاع المصرى . فحوّلو همّهم الى استغلال هذه المهمة الدينية استغلالا ماديا زاد فى طغيانه على الأهالى أعوانُ السوء حتى ضجّ الشعب منهم واجتمعوا فى سنة ١٢٣١ هـ وأظهروا سخطهم علانية .

قانون التنظيمات والمجلة

٥٦ — وتوالى الخديويون والحال لم يقر على قرار ثابت ، والنظام القضائى مضطرب الى أن نزعت بالسلطان عبد المجيد نزعته المعلومة فأصدر قانون التنظيمات فى سنة ١٨٥٦ م وهو القانون الذى ولّى وجهه به شطر أوروبا ، وظنّ كما ظنّ كثير من الغافلين عن عبر التاريخ أن العلة آتية من القانون ، وهى متفشية فى الحقيقة من قلوب الرجال الغاشّين ، وهـذه غلطة تاريخية من الغلطات اللاتى أودت بالدولة والملة ولا نظير لها فى عثرات التاريخ .

وانتهز المغفور له إسماعيل باشا الفرصة فقوى عزمه على الاستقلال بالبلد وكان استقلاله يهمه من كل النواحى . ومع أن الدولة العلية كانت قد نظمت شريعة المعاملات فى بنود وأبواب حسبما يقتضيه النظام العصرى ، وأودعتها مجموعة اشتهرت باسم " المجلة " فان الخديو وهو نازع إلى الاستقلال عن الترك ، لم يكن يتفق مع نزعته هذه اجتلاب تلك المجلة ، وإن كان تنظيمها وفق المطلوب ؛ ثم لظروف لا ندريها لم يقم فى أوانه مثل هـذا المشروع فى مصر فجلبت لها القوانين الأجنبية .

ولقد كانت المحاكم ، كما قلنا ، شرعية ، حتى المجالس التى نبتت حواليها بقيت تحكم بالشريعة إذ لم يوضع لهـا قانون موضوع سواها ، وبقيت لم تنظم لهـا لائحة ولا حددت لها حدود الى أيام الخديو توفيق فوضعت أول لائحة للمحاكم الشرعية فى سـنة ١٢٩٧ هجرية — سـنة ١٨٨٠ ونص

فيها صراحة على ما كان لها من سلطة الحكم كما ورد فى المادة ٥٣ وهذا نصها :

"تختص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم فى كافة المواد الشرعية بما فى ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية وما يتفرع عن كل من ذلك و يلحق به، وكذلك مواد القتل ، إنما تكون رؤية مواد القتل المذكورة بمحكمتى مصر والاسكندرية ومحاكم المديريات والمحافظات بعد الإحالة عليها من المجالس النظامية ، وكذا تختص المحاكم الشرعية بكتابة السندات الشرعية بجميع ما يصدر بها من العقود والإشهادات ونحوها " .

ومع توالى اللائحات بعد ذلك فان هذا الاختصاص لم يمسس بتنقيص وما زال لها قانونيا الى هذا اليوم .

المحاكم الأهلية

وفى سنة ١٨٨٣م صدرت لائحة بإنشاء محاكم قامت على أنقاض المجالس الملغاة أعطيت سلطة الفصل العام فى المعاملات والجنايات على مقتضى قوانين موضوعية وإجرائية لا تزال قائمة الى اليوم ، وهى التى شرعت الحكومة تغيّرها الآن بمعرفة لجنتين من رجال القانون، وفى هذا الحدث العظيم موضوع محاضرتى الليلة .

الاقتراح

أيها السادة

٥٧ — بجرة قلم هدم نظام قضائى ، وغيّر تشريع قام فى البلاد مدة ثلاثة عشر قرنا ، وأقول ثلاثة عشر قرنا لأن السنوات الأخيرة اللاتى اعترت نظام القضاء من لدن محمد على إلى أيام الخديو توفيق لا تحسب فى جانب

تلك القرون، ومعلوم لحضراتكم أن ثلاثة عشر قرنا مرّت على البلاد وهى تنتهج سكّة معينة وطريقا معبّدا إلى العدالة وتحقيقها، وتنظر بنور التشريع فى هذه القرون وجه العدل العام بنظرة خاصة كما قلنا فى طليعة المحاضرة — إن هذه القرون الثلاثة عشر من البديهى أن أقول لكم إن تأثيرها فى عجينة الأمة المصرية، وتشكيلها فى بناء الشعب أمر من العظم بحيث لا نطيل فيه، فانه معلوم بالضرورة، وتدركون كلكم أثره الشامل فى نواحى حياتنا المصرية، وقد تغاضى المشرّع المصرى من ستين سنة عن هذا الاتجاه الحيوى ولوى سير البلاد من ناحية الى ناحية، ونقل لها شريعة لا أقول قسرها عليها ولكن أنبه الى ماسبق أن قلته فى طليعة المقال: إن التلاؤم بين طبيعة المحكومين وآلة الحكم أمر فى منتهى اللزوم لنجاح التشريع، فبدونه لا يكون هناك أمل فى النجاح المطلوب، ولذلك حقت عليها سنة الله فى كونه وسمعنا وزير الحقانية بالأمس يقرر فى مذكرته: ان هذه القوانين أصبحت بالرغم مما أدخل عليها من التعديلات، بحاجة شديدة إلى إعادة نظر كاملة تدعو اليها تجارب الحياة منذ ما وضعت تلك القوانين لمصر، وقد كشفت التجارب فيها عن عيوب وعن وجوه إصلاح تدورك بعضها ويجب أن يتدارك البعض الأخر، مع مراعاة التناسق بين إفادة التجارب وبين الأسس التى يجب أن تبنى عليها القوانين عند إعادة النظر اهـ

حكم الاجتماع

٥٨ — وكلمة الوزير هذه إنما هى حكم من أحكام الاجتماع الذى يقضى قانونه العام بمراعاة أحوال الاجتماع، وليس عجيبا بعد هذا أن يعجز تشريعنا الحديث عن الصمود للبقاء فى أرض مصر، مع أنه لم يدرج بعد من مهده، فهذه سنة الله بين عباده ولن تجد لسنة الله تبديلا.

أيها السادة

لجنة تعديل القوانين ومهمتها

٥٩ — هاهى تلكم الحكومة قد أرادت أن تغير تشريعنا، وقد عينت من المقننين من يقوم بهذا التغيير، وقد تركت هذا التغيير مطلقا لم تقيده بقيد ولا رسمت وضعه على أساس ، والتغيير حرّ ورجاله فى وسعهم أن يفعلوا ماشاءوا ولن يستلهموا فيه إلا و ى ضمائرهم كما يقول سعادة رئيسهم ، فما هو مقتضى النظر الاجتماعى فى مثل هذه الحال ؟ الجواب أن يُعمد إلى أصح وضع ، و إلى أفضل نظام حتى تكون هناك فائدة من التغيير . فما هو أصح وضع وأقوم منهج تسلكه مصر الآن فى تشريعها ؟ أمامَنا تشريع صاحَبَ الأمة ثلاثة عشر قرنا و بقى متعلقا بها إلى يومنا هذا فى أكبر [1] جانب منها

للشريعة الجانب الأكبر

(١) نعم فى أكبر جانب منها ، فهذه المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية — وقانون الموضوع فيهما هو شريعة البلاد — والمواد التى تطرح أمامهما لا تقل عما يطرح أمام المحاكم المدنية .

والمحاكم الأهلية التى تحكم بمقتضى "القانون المدنى" ومواده ٦٤١ مادة لا يمكن أن تكفى محيط الوقائع التى تطرح أمامها ، ومع أن المادة ٢٩ من لائحتها ألزمتها بأن تحكم بمقتضى قواعد العدل إن لم تجد نصا فيه ، فان حبا للعدل اضطرها أن تلزم قواعد العدل المفهومة فى البلاد وهى القواعد التى سبق للشريعة أن أرستها فى مجتمعنا على أساس نظرها الخاص ، فدخلت الشريعة بذلك فى أكثر الأحكام الأهلية ، وكانت هى عند المنصفين من القضاة ملحظ المادة ٢٩ من اللائحة ، اذ من غير المعقول ولا المقبول أن تجلب قواعد للعدل جديدة من بلاد غريبة عنا الى بلاد ذات قواعد مقعّدة فيها من قرون ثم يقال إن هذا عدل أو حكم يؤدى إليه .

أما فى العقوبات فان القانون فيها كان صريحا كل الصراحة أن تراعى شريعة البلاد فنصت المادة الثامنة منه (على أن أحكام القانون لا تخل فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء — وزادت المادة ٥٥ منه فى صراحتها فقررت (ألا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة » .

هذا إلى ما فى القانون المدنى من اقتباسات كثيرة من الشريعة ، وما فى غيره من القوانين الأخرى التى لحقته واضطر الشارع لحالة المجتمع أن يراعى فيها أحكام الشريعة .

فيرى من هذا التحليل أن شريعة البلاد لا زالت متعلقة بأكبر جانب من جوانب التشريع فيها .

وتشريع آخر لم يكتمل الستين من عمره ولم يشمل رقعة الوادى ولا جميع نواحى التقاضى ، وأحد التشريعين يلزم أن نتخذه أساسا للتنقيح المفيد ، فأيهما يجب للمصلحة أن يكون أساسا للقائمين بأمر التشريع ؟

الأساس الشريعة

٦٠ — هذا هو موضوع خطابى الليلة . وجوابه لاشك منّى ، أن تجعل شريعة البلاد أساسا للتنقيح ، وأن يجعلها المشرعون بدء غايتهم ، وعليها الاعتماد الأول فى قضاء حاجتهم ودرك طلبتهم ، لنظم أصلح تشريع لمصر الناهضة .

نعم إن فى انتهاج هذه الخطة تضحية كبيرة لتشريعنا الحديث ، ولكن فاذكروا أن المشرع المصرى حينما رأى ، على أى وجه كان رأيه ، أن مصلحة البلاد من ستين سنة كانت تقتضى مارأه ، فانه غمض عينيه عاصرّ الأجفان عن ألف وثلثمائة سنة ، فلا على مشرع اليوم إذا رأى المصلحة بالرأى الصحيح فى اتخاذ شريعة البلاد أساسا للتشريع ، أن يشبك قليلا من أهداب إحدى عينيه عن ستين سنة لا قيمة لها ولا ذكر فى جانب ثلاثة عشر قرنا . وانى أقولها ستين سنة من باب التجوّز ، وإلا فان هذا التشريع لم يدخل الوجه القبلى إلا من ٤١ سنة ، بل لعلكم تعجبون إذا ذكرت لكم أن محاكمه لم تعم مراكز القطر إلا فى سنة ١٩١٤

أثر التغيير

٦١ — أما الأثر الذى سيحدث من تغيير القوانين لنظامنا القضائى ، فهو أثر واقع على أى أساس يكون التغيير . فلا اعتراض به على نظريتى ، بل ربما كان الأثر الناشئ من التغيير الذى يقوم على أساس شريعة البلاد أخف من الأثر الثانى ، لأن هذه الشريعة ، ولها مالها الآن من سلطة لاتمس ، وطبعها ملتئم مع طبيعة الأهالى ، يكون مردّها إليهم أخف من غيرها بلا شك ، خصوصا إذا لوحظ أن قوانين العقوبات إنما هى من باب التعزيرات الشرعية المتروك تقديرها للحاكم فلا يتأثر بها الوضع الشرعى ، وقوانين المرافعات

كذلك هى إجراء لايمس الصميم الشرعى فلا تأثير لها فيه ، ويبقى بعد هذا القانون "المدنى" وهو بالنسبة لجميع أبواب التشريع العام لا نرى فى تعديله ما يخشى منه أن يوقع الاضطراب .

بيـان عن الاقتراح

٦٢ — وعلى العموم فان استجابة دعوتى ليست من الصعوبة على مايتوهم المتوهمون .

لدينا الآن أربعة قوانين (١) القانون المدنى (٢) قانون المرافعات (٣) القانون الجنائى (٤) قانون تحقيق الجنايات (٥) ويتبعها القانون التجارى وقوانين أخرى لازمة لحسن سير الدولة لا داعى لسرد أسمائها ، فاسمحوا لى أن أشبّه لكم دعوتى فى مثال ضربته لصديق كبير من دعائم رجال القانون عندنا وقد قال لى متلطفا : سندُخل الشريعة فى قانوننا ، فأجبته على الفور أشكرك وإنما أريد أن تدخلوا القانون فى الشريعة . هذه النقطة هى مفرق الطرق ومع سهولة قبولها فإن فيها عظمة مجدنا وسرّ حياتنا ومظهر استقلالنا ؛ نعم لو رسمت دارك على شكل شرق ، ثم أدخلت فى بنائها مواد من الخارج خشبا وحديدا ورخاما وزجاجا الخ فانها تتم وتشمخ وتظهر للرائى دارا شرقية المنظر والمخبر تنمّ عن روح صاحبها وقاطنها وتعطى معنى يملأ المخّ بجلاله الشرقى الوطنى وطابعه الخاص المقصود ، فأما لو رسمتها رسما إفرنجيا ، ثم أقمتها من عناصر كلها من أرض هذا الوطن وحاصله حتى قامت وتمت ، فانها لاشك ظاهرة بمظهرها الافرنجى ومعطية لرائيها مايستبينه منها من روح أجنبى ، ولا نظر الى مواد بنائها وقوائم جدرانها وجميع ماقامت به من نتاج هذا البلد ، إذن ففى الشكل أو التشكيل والرسم أو الأساس كل المعنى وبه يظهر المراد — فكذلك

أنا أقول : ضعوا التشريع الجديد على أساس شريعتنا ورسمها، وقوّموه على روح البلد الخافق به من نفخة شريعته فيه، واظهروا به تشريعا مصريا، حلقة من تلك السلسلة الممتدة الحلقات من لدن قامت شريعتنا فينا ، واستقت بكُوبها مصرُ من نبع الكتاب والسنة نميرا صافيا رواها فأحياها وقوّاها وتعاقبت القرون وهى تنسج شريعتها فى أطوار حياتها على منوال ماحييت به وعاشت ، وبقى كل جيل من أبناء تلك القرون يتسامى بعزة شريعته ويفخر باستقلاله فيها واستقلالها به، حتى اذا جئنا فى هذا العصر تلفّتنا فاذا بنا فى ثياب غيرنا، ونسكن دارا لم تبن لنا ولا عزّت ببنائنا، فنحن فيها و إن كنّا بها، لا روح من نفخة الفخر ينعشنا، ولا ريح من جانب الاستقلال وأن نقول : نحن : يهبّ لنا ، بعكس ما أنا داع اليه أن تكون الدار من رسمنا ، وعلى شكلنا ، وبالذوق الممزوج بروحنا، فانها إن قامت كذلك، وكنا نحن المقيمين لها ، فان أروح ما نرتاح له نجده فيها ، وبها تخفق الأرواح بالعزة والفخر والإحساس بالاستقلال ومجد العمل ونتاج اليد ، وفيها يدرج الأبناء ناشئين على عقيدة أن الدار لهم مما تركه آباؤهم ، وهنا منبت المجد كما يقول الشاعر :

إنما المجد ما بنى والد الصد ق وأحيا فعاله المولود

وهو هنا مجد قديم يتحدر من أربعة عشر قرنا ، يجرى فيه عرق التلادة الأولى، واصلا بالطرافة المستحدثة، وهذه نظرة وطنية سامية لا تغيب عن ذى اللبّ ، أن يكون فى تناول يده بناية مجده ثم يصدّ عنه الى مذلّة المحدث المستجدى ! ! ثم إنه لا عاينا فى تكوين تشريعنا على أساس شريعتنا، أن ننظر الى جديد ما عند أهل الجديد نأخذه فى كيان التشريع كما أُخذ عنا قديماً فى شرائع غيرنا، فهذه سنة العمران، يتقارض أبناؤه المنافع من غير أن ينقرض فريق منه بالتنحى عن كيانه ليدخل فى حيز الغريب ويمحى فيه .

وكما قلت لكم إن الشريعة متعلقة بأكبر جانب من حياتنا الى اليوم بالتحليل السابق فى ص ٤٣ فان العمل لا يحتاج الا الى تعديل الأساس و إقامة القوانين عليه طبقا لاحكام أصوله ، وأن نراعى كثرة ما فى شريعتنا من مواد التشريع ، وغناها الجم بالآراء المتعددة التى يعزّ أن تعدم فيها ما يصلح لنا الآن ، و بذلك يكون تشريعنا الحديث سليل ذلك التشريع القديم ، و يصح لكل مصرى إذ ذاك أن يملأ ماضغيه فخرا وهو يرد على العلامة (سافيني) كلمته قائلا له ولغيره بعزة المصرى : ها هو ذا تشريعنا وليد حشا الأمة المصرية .

الاعتراضات على الاقتراح

الكتب

٦٣ — (١) نعم إنى أعلم بالصعوبات العملية التى قد يلقاها المشتغلون بالتشريع فى كتبنا العربيـة وهى ليست على النظام الذى ألفوه ، ولا هى فى الحقيقة مرتبة ترتيبـا كاملا يسعف المطلع بطلبته فى الزمن الخاطف الذى أصبح الاقتصاد فيه من داعيات هذا العصر ؟ فليذكروا "مع تسليمى بهذه الصعوبة" أن الرجل البصير لا يترك ميراث أبيه لتشـوشه واضطراب نظامه ، خصوصا إذا كان الميراث مملوءا بالكنوز التى تغنيه عن غيره ، بل قد يلقى فيها من التحف ما يجعله مقصود ذلك الغير ، وليعذروا أصحاب تلك الكتب ، فقد ألفت فى زمان كان أهله يرضونها ، والسبب فى بقائها على هذا الحال أن الحـالة تعدتها نهائيا فتركت على نظامها القديم ، ولو أن شريعة البلاد ظلت معمولا بها ، لدعا حكم العصر رجال التشريع وهم فى حاجة اليها ، أن يعملوا على تنظيمها وترتيبها بحيث لا تقل تنسيقا عن مثيلاتها من كتب الشرائع المعمول بها ، فان الوظيفة كما يقولون ، تكوّن العضو .

المجلة

٦٤ — وهذه مجلة "الأحكام العدليـة" لمـا عمل بالشريعـة فى بلاد أصحابها ، كان وضعها وفق مقتضيات العصر ، وعلّق على موادها وفق ذلك

أيضا ، وحفظت مراجعنا بهذا العمل ، وبقى للشريعة ذكر غير مهجور ، بل فى مصر مع انعدام العمل بها ، قام المرحوم قدرى باشا بمجهود عظيم ، فوضع قوانين فى سائر الأبواب مرقمة البنود ، مذكورة المصادر ، لو أن هناك داعيا من العمل الى غيره لحمل الكثيرين على اقتفاء أثره ، ولتم ترتيب المكتبة التشريعية الوطنية كما يريد الطلاب ، وهو ما نأمل تحققه من أيسر وجه إذا نفذ الاقتراح وعمل بشريعة البلاد .

الحدود

٦٥ — (ب) هذا من حيث الكتب ، ومن حيث الأحكام فهناك اعتراضات على عودة الشريعة لها قيمتها من النظر ، فمثلا أحكام الشريعة فى الحدود يراها بعضهم لاتتفق مع مزاج هذا العصر وميول بنيه ، وإنى قبل الجواب أضع أمامه هذا القنديل النورانى ترفعه السيدة عائشة أم المؤمنين وزوج صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم قالت رضى الله عنها : ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فان الإمام لأن يخطئ فى العفو خير له من أن يخطئ فى العقوبة .

وتلاها "الفاروق" ناهج نهج التشريع وواضع أسسه قال : لأن أعطل الحدود فى الشبهات ، خير من أن أقيمها فى الشبهات (ص ٩١ الخراج) .

فعلى ضوء هذا النور يتبين الروح الإسلامى فى الحدود ، وأنها وضعت للتخويف أكثر مما قصد بها التنفيذ — وقد جعل المشرع لها شرطان يعسر تحققهما وأن يقع محدود بينهما ، فان إثباتها قيد فى الشرع بقيود صريحة هيهات أن يحصل معها ، فاذا ثبتت مع هذه الصعوبة ، فان بابا آخر فتح للإفلات منها وهو الشبهات وقد أمرنا أن ندرأ بها الحد مااستطعنا ، بل إن صاحب الشريعة صلوات الله عليه كان يفتح لمن أقر أمامه بما يوجبه عليه ، أبواب الخلاص لعله يفلت ، وقبل هذين البابين فتح الشارع بابين آخرين .

(١) فقد قرر أن الستر فيها أحب من التبليغ عنها (٢) كما ندب الى الشفاعة فى الجانى قبل أن يصل الى القاضى — وفى هذين السببين المتعلقين بالشعب نفسه مايهزّ فى الناس أريحيتهم الى التغاضى والعطف، فأما اذا لم يفتحا للواقع فى الحدّ فمع صعوبة الإثبات وسهولة المخرج، لاأظن الحدود فى تاريخ التشريع نفذت إلا فى قدر يمكن عدّه. هذا الى ما يناله المجتمع من الخير فى ذكرها تخويفا لبنى البشر، وهى ما أعدت إلا لمصلحتهم ودرء الأذى عنهم، وربّ ضارة نافعة. على أنهم ينقلون أن الشريعة الإنجليزية، وهى بإجماع المشرعين من أرقى الشرائع الآن، لم تمح ما كان مسنونا فى قديمها وإن كانت لا تطبقه الا حين ترى المصلحة فى تطبيقه، وأذكر أنى قرأت أثناء حرب الترنسفال حكاية عن جندى انجليزى فرّ من القتال، فبحثوا فى أضابيرهم حتى عثروا على قانون قديم من بضع مئين من السنين يقضى بتردية الجندى الفار من من فوق جبل عال، فنفذ هذا الحكم فيه بامتثال — وعندنا فى تاريخ القضاء أحوال أوقف تنفيذ الحدّ فيها من غير أن يقول أحدّ إنه ألغى.

النفى الإدارى

٦٦ — وحكومتنا المصرية من بضع وعشرين سنة لما اضطرت إلى سنّ قانون النفى الإدارى حين أعوزها قانوننا الحالى، فتفلّت المجرمون منه ولم يستطع أن يحوطهم بشباكه، وعاثوا فى الأرض فسادا، كان مفتاح الفرج لها فى صنعها ذاك، هذه الآية الكريمة (إِنَّمَا جَزَآءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) فكان القضاة الذين وكل بهم تنفيذ القانون، يفتتحون مجالسهم على الناس بتلاوة القرآن فى هذا الشأن فتخشع قلوب قوم مؤمنين، وعرفت الأمة أن دواء ما كتابها الحكيم، وأعدّ "وادى المحاريق" منفى للعائثين بالفساد فى الأرض، فصلحت الأرض بعد ما نفوا، وأذاقنا الله لباس الأمن والسلام مدة نفاذه.

و إنى أرى الحكومة ستضطر عاجلا إلى اللجوء لباب (القسامة) فى الشريعة وقد هال المصلحين كثرة القتلى من غير أن يعرف لهم قتلة، و إذ ذاك نرى فى حكمة الشريعة ما يحفظ على الناس دماءهم، و يعصم أرواحهم دون الضياع هدرا .

القسامة

٦٧ — وباب القسَامة وضع فى الشريعة لحكم القتيل الذى يوجد به أثر بشرى فى محلة أو دار، أو بين قريتين ، أو فى سفينة، أو غيط أو برّية مملوكة ، أو مسجد خاص ، أو منحبسا بشاطىء نهر ، أو تلاقى قوم فى معركة حديدية فانجلت عن قتيل ، ففى هذه الأحوال التى لايدرى القاتل فيها ، عرفت الشريعة كيف تحمى دم القتيل ولا تضيعه .

بل قررت الشريعة الحكيمة فى القتيل الذى يوجد بالأمكنة العمومية التى لا يختص بها أحد دون أحد، ولم يعرف قاتله ، قررت أن ديته فى بيت المال، ولم تهدر لقتيل دما كما هو الحاصل الآن فى كثرة مزعجة .

انواع الحدود

٦٨ — على أن الحدود فى الشرع ثلاثة، وقد عرفوا الحد بأنه (عقوبة مقدّرة ، لله) فلا يسمى "التعزير" حدّا لعدم التقدير فيه ، ولا القصاص لأنه حق العبد .

وهى (أولا) حدّ الزنا — وقد عرفتم ما فى الحدود و إثباتها والخلاص منها على وجه العموم — والزنا جريمة إنسانية من فصيلة "القتل" لاتبيحها اليوم أعرق أمة فى المدنية . وهناك أمة تساويها فى الرق، حكمه عندها كحكم الشريعة .

(وثانيا) حد القذف — وهذا شرع لتدعيم سناد المجتمع ، ولو أنه حوفظ عليه لرأينا "المدنيةَ الفاضلةَ" حقا .

(وثالثا) حد السرقة — وهذا تقيمه احدى جاراتنا ، وأبناء مصر يفدون عليها سنويا و يرون أثره فى بسط الأمن وسعادة الشعب ، مما يجعلهم يتمنون إقامته فى بلادنا ، و ينادون به ، متأففين من حالة الأمن عندنا

أما الرابع وهو "حد الشرب" فهذا الذى أظن أبناء المدنية قد يتزعجون من تقريره، ولكنهم لو عرفوا أحكام الشريعة فيه لخفّ انزعاجهم، بل لو علموا أنه لم يرد فيه ذكر الحد، ولا تقدير العقوبة[1] وأن الأئمة مختلفون فى تقديره والنبى صلى الله عليه وسلم تركه بلا تقدير، والصحابة قصدوا منه ما يزجر ويكفّ الخ — لو علموا هذا، لأقبلوا على استخراج أحكامه من بطون الكتب تنظّم لهم حماية المجتمع من هذه الآفة، وتمنع عن أبنائه غائلتها التى لم يختلف فى ضررها اثنان .

حكمة الحدود وتقديرها

٦٩ — وكنت أحب أن أنقل لكم من كتاب أعلام الموقعين (ج ٢ ص ١٧٦ — ٢١٤) تعليلاته الحسان لحكم الحدود وإصلاحها لأحوال المجتمع، وفرق ما بينها فى الإثبات والجناية، لولا طول المقام، ولكنى ألمع لها إلماعا .

(١) فهو يبيّن الحكمة فى قطع يد السارق لثلاثة دراهم فى حين أن المختلس والناهب لأكثر لا تقطع، بأن السارق لا يمكن الاحتراز منه لتسلله وتحيله، فلو لم يشتد معه لعظم الضرر واشتدت المحنة . أما الناهب فهو مجاهر يمكن للمجتمع أن يأخذ على يده، ولصاحب المال أن يأخذ حذره منه .

(٢) ويجيب عن قطع يده فى ثلاثة دراهم مع أن ديتها خمسمائة دينار، بأن هذا من أعظم المصالح والحكمة فى الاحتياط للموضعين للأموال والأطراف فقطعها فى ربع دينار حفظا للأموال، ووداها بخمسمائة حفظا لها وصيانة .

---

(١) ورد فى صحيح البخارى من كتاب الحدود عن السائب بن زيد قال كنا: نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر، وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

ومنه عن عمر بن سعيد النخعى قال: سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر فانه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه .

وفى هذا نسب الى "المعرّى" أنه قال :

يدٌ بخمسمئين عسجد ، وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار ؟

وأجيب :

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذلّ الخيانة ، فافهم حكمة البارى

(٣) وتخصيص القطع بربع الدينار ، لأنه كفاية المقتصد فى يومه له ولمن يمونه ، وقوتُ الرجل وأهله فى اليوم له خطر عند غالب الناس ، بخلاف ما دونه ، فهو محل التسامح عادة .

(٤) ويبيّن حكمة الحدّ فى القذف بالزنا دون القذف بالكفر ، لأن الأول لاسبيل للناس الى العلم بكذبه ، فجعل الحدّ إعلانا بفرية المحدود . أما القذف بالكفر ، فهناك سبيلهم إلى تكذيبه بحال المقذوف من إقامة شعائر الدين التى تكفى لتكذيبه .

(٥) وفى الاكتفاء فى القتل بشاهدين دون الزنا فاشترط فيه أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة الخ بأنه لو شدد فى إثبات القتل هذا التشدد لضاعت دماء الناس ، وتواثب العادون وتجرءوا على القتل . أما الزنا فبالغ فى ستره ، كما قدر الله ستره ، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ، لأنه تعالى يكره إظهاره ، وتواعد من يحب إشاعته بالعذاب الأليم وجعل فى عقاب القاذف به حدا . إلى أمثال هذه الحكم التى تعرّض "ابن القيم" لذكرها فى أحكام الشريعة .

حق الله يكون فى التعزير أيضا

٧٠ — وقد كتب (ابن نجيم) رسالته الثالثة عشرة من رسائله المشهورة ، بيّن فيها "حق الله" وأن التعزير يدخله أيضا ، فذكر أنه أعم من الحدود والتعازير ، وعرفه بأنه (ما تعلق نفعه بالعامة) و بيّن المصلحة الاجتماعية فى قيام الحكومة به

ولو لم يتقدم لها مدع يدعيه شخصيا، لأنه حق عام للمجتمع لدرء الفساد عنه، وجعل إقامته فى كل معصية ومفسدة، وأنه لا تقدير فيه، ولصاحب الولاية فيه من السعة ما يضمن الخير للناس . وفى "أعلام الموقعين" أن العقوبة فيه تكون بحسب الجريمة فى جنسها ووصفها وكبرها، وابن نجيم يلاحظ مرتكبها أيضا، وقد تدرج بالعقوبة من إعلام القاضى للمرتكب ، إلى حبسه ، وأخذ ماله ، وهدم بيته — وجعله أيضا فى الحدود التى لم تثبت باثباتاتها الخاصة ، وفى المعاصى التى لا توجب الحد كسرقة الأقل من ثلاثة دراهم ، وكتعزير من وجدت فيه رائحة الخمر من غير أن يسكر، أو يبيعها، أو يعمل ما يريب فيه — وفرق بينه و بين الحد بأنه يثبت بالشبهة أما الحد فيسقط بها — وفى الحبس لم يقدر مدة، بل جعله إلى ظهور التوبة، وعرف ذلك بأنه ظهور أمارانها — ثم ذكر تفريقا بسيطا فيما هو الأفضل لمن ينظر العاصى، هل يرفعه إلى القاضى أم يستره ؟ فنقل عن (قاضيخان) : إذا تكرر منه الفعل، وصار متهتكا به ، رفعه إلى القاضى زجرا له و إخلاء للعالم من الفساد ، وأما من عصى مرة أو مرات وكان متسترا ، متخوفا ، متندما ، فالأفضل ستره . وخلاصة هذه الرسالة مراعاة الخير للمجتمع من جانب أفراده ، ومن جانب ولاته .

البنوك والشركات

٧١ — (ج) وكذلك أعمال البنوك وشركات التأمين وما أشبه يقولون إنها لا تتفق مع عودة الشريعة، و إنى ألفت النظر إلى ما فى القرآن الكريم من رد ما نتنازع فيه إلى أولى الأمر الذين يستنبطون الأحكام، فلو أن الحكومة ردت جميع هذه المسائل إلى المستنبطين، لكان لهم من بحر الشريعة ما يبلون به هذا الظمأ ، ويرون من يسرها ما يدفعون به الحرج ، و إن من يطلع على أقوال فقهائنا فى "أحكام العرف والعادة واختلاف الزمان" يعجبه ما يراه ، وهذا العلامة ابن عابدين قد ألف كتابا سماه (نشر العَرْف فى بناء

الأحكام على العُرف) ساق فيـه كثيرا ممـا يسمى " بالمعاملات الربوية " فى المبايعات والتصرفات لو طبقت عليهـا قواعد الأحكام الأولى لحرمت ، ولكن المتأخرين من أهل العلم أعطوا فيها أحكاما أخرى سهلت العسير وفتحت باب الفرج .

وليس لى أن أجيب اليوم على شىء من هذه الاعتراضات جوابا مفيدا فانه لا رأى لمن لا يطاع ، ولا محل له إلا وسط "جمعية المستنبطين" حين نفوز باستجابة الحكومة لاقتراحى ، فتكسب ، ولا نخسر .

الأجانب

٧٢ — (د) بقى هناك اعتراض أحفل بالجواب عنه ، وهو أن الأجانب ربما لا يرضون عن شريعتنا ونحن نسترضيهم ، وأنا أقول : الجواب مرضاتهم ، وأظن أن فى العدل مايرضينا وإياهم على سواء ، ونحن لا نشرع إلا العدل وبالعدل وللعدل ، وما أظنهم من التعصب بحيث يقولون : لا نقبل هذا العدل إلا منسوبا لفلان من أوربا ، فان التمسك بهذا العزو بعيد عن رقيهم ، وهم دعاة الترقى ، ثم إن حالنا فى هذا العزو كحالهم من حيث إنه يهمنا كثيرا أن يكون لفلان من بلادنا ، بفارق خطير جدا مثل فارق كثرة قضايانا وقلة قضاياهم ، هو أن لنا منفعة وطنية فى هذا العزو لا يحتاجون هم اليها لتمنية وطنيتهم مثلنا ، ونحن جميعا فوق أرض مصر — على أنى أشهد وقد تتبعت سير القضاء المختلط ، وسئلت كثيرا من رجالاته عن بعض أمور فقهية هامة ، أن سيره فى هذه النقطة كان معتدلا ، لم ألحظ فيه إلا رغبتهم فى العدل ، وجنوحهم به إلى ما تفهمه البلاد وجرت عليـه وتقرر فى شريعتها ، بل ألاحظ ، والقانونان الأهلى والمختلط قد تركا أمورا كثيرا لم ينصا عليها ، أن المحاكم المختلطة فى كثير من سيرها ، كانت مع إطلاق اللائحة لها أن تحكم بقواعد العـدل عند عدم النص ، كانت ترى أخذ هذا العدل من شريعة البلاد ، لأنها أقرب إلى تقريره من غيرها ، مما يجعلنى آمنا من مغبّة هذا الاعتراض .

ويسرنى هنا أن أسجل كلمة للمستر افرى عضو مجلس العموم الإنجليزى تلقتها تلغرافات ٩ مارس الماضى وقد رأس اجتماعا خطب فيه بعض اللوردات يشيد بقوة الإسلام وعظمته وأنه لن يكون بقاء للأمبراطورية ما لم تكن قوية به . قال المستر افرى وكان يرأس الاجتماع : إن العقائد الرئيسيّة فى الإسلام، يسهل قبولها لدى المسيحيين، كما يقبلها المسلمون أنفسهم. أهـ .

أسباب الاقتراح

والآن أرجوكم أيها السادة أن تفسحوا لبسط الأسباب الموجبة لهـذا الاقتراح .

حكم الوطنية

٧٣ — الدليل الأول — حكم الوطنية ، فانكم تعلمون أيها السادة أن الشعوب وإن اشتركت معا فى نوعها ، وهو الإنسانية ، وفى جنسها ، وهو الحيوانية، إلا أن الخاصّة هى التى تميّز بعضها عن بعض، وخواصّ الشعوب هى اللاتى تكوّن كل قبيل بمميزاته ، ومنها تركب عناصر استقلاله بذاته وقيامه على ذاته ودفاعه عن ذاته، وفى استقلال كل قبيل عن نظيره واستغنائه عنه آية فخره وعزّ حياته ، وفى علمكم أن التشريع إن لم يكن أقوى مقوّمات الشعوب فهو حامى حمى القومية ، ومن البديهيات أن حامى القومية إن لم يكن منها فهو بعيد عنها، بُعْد تعلية عليها وما إخالكم ترضونه ، أو بعد غربة منها فهو إذن لا يعرفها حتى يرجى منه أن يحميها ، وأمّة الحياة هى التى تمتع باستقلالهـا فى جميع مقوماتها ، ومن الأسف حقا أن أقول : إن تشريعنا الحديث ، أجنبىّ عنّا ، ومجلوب لنا .

تشريعنا الحاضر أجنبي

٧٤ — ولست أقول هذا من عندى ولكن هذا ما يقوله معالى رئيس محكمة النقض والإبرام المصرية السابق فى خطبته بيوبيل المحاكم الأهلية قال: "المحاكم المختلطة يحكم فيها بشرائع أوربا ومناهج أوربا. ثم قال: وضعت قوانين المحاكم الأهلية نسخة تكاد تكون طبق الأصل المختلط" .

وقال حضرة صاحب العزة رئيس محكمة أسيوط الأسبق فى كلمة له نشرتها جريدة البلاغ يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ "ولأن القانون المنقول كان مصبوغا بالصبغة الفرنسية البحتة، جاء غير ملائم لحكم مصر البلد الشرقى، وغير متفق مع العادات القومية، فمست الحاجة الى تعديله وجعله مصريا بحتا يتمشى مع عاداتنا وأخلاقنا" .

وهذا ما يقوله سعادة رئيس لجنة تعديل القوانين نفسه « ومهما يكن من شئ فمن الحق أن نقرر أن تلك المجموعات لم تكن عملا مصريا خالصا، وأنها كما قال سافينى لم تكن وليدة حشا الأمة (أهرام ٢٤ مارس سنة ١٩٣٦) .

هذه القوانين الأجنبية هى القائمة بيننا الآن فى غربتها، ومع هذه الغربة عنا فان رئيس الحكومة يصرح فى بيانه عند اجتماع لجنة تعديل القوانين (أن الأسس التى رسمت لها منذ ستين سنة، ظلت قائمة دون كبير تحوير أو تعديل) .

إذن فتشريعنا الحديث مقتبس، كما يقول السيد عبد الهادى الجندى بك، (من قانون نابليون الفرنسى، ولم ينتبه الناقل فى ذلك الحين إلى أن الأصل طرأت عليه تعديلات جمة). وأساسه، كما يقول رئيس الحكومة، ظلت كما رسمت منذ اقتباسه قائمة دون كبير تحوير أو تعديل !! وأظن عاملا من عمال الوطنية لا يرضيه أن يكون ركنه التشريعى بهذه الحال التى يجلس اليوم زعماء البلاد لتقرير المصير فيها الى غاية وطنية مستقلة. نعم ويزيد فى إبائه أن يكون فى متناول يده تشريعه الوطنى لحما ودما، ثم يحال بينهما، ويُضرب فى هذه

السكة الأوربية بلاحاجة أولا ، وبلا غاية ثانيا ، فى حين أن حاجته مسدودة فى يده من صنعها ، وغايتُه لو شاء لنالها .

وإنى أناشد القومية هزة الفخر التى تنال الفرنسى والرومانى والانجليزى والجرمانى اذا ما تشنف سمعه باسم قانونه الصحيح النسبة له ، والمولود من حشا أمته . أناشد هذه القومية إذا ما التقى مصرى بأحد هؤلاء فيذكر له جارسونيه الفرنسى ، وإيرنج الألمانى ، ودايسى الانجليزى . والمصرى لا يستطيع أن يذكر " الشافعى " و " الأنصارى " و " الكمال بن الهمام " و " العينى " إلى سرد من الأسماء تضيق به صحف الفخار باقية على وجه التاريخ .

أىّ اتفاق ؟

٧٥ — ويقول سعادة رئيس اللجنة مع هذا : إن التشريع الحديث قد اتفق مع روح الأمة ؟ ؟ لعمرى إنه من غير حشاها فهو دعىّ لها ، وإن ابنها الحقيق قائم بجوارها لم تنسه ، فهو روحها الطبيعى ؟

ولا أجابه سعادة الرئيس فيما ظنّه روحا لمصر نحو هذا الغريب ، فإن كان ، فهو روح صناعى ، لا يلبث أن يغلب فيه الطبع التطبع .

والدعاوى ما لم يقيموا عليها بينات ، أبناؤها أدعياء

وبهذه النظرة الوطنية الحقيقية أنا احتج لدعوتى أن يكون التشريع الحديث قائما على أساس شريعة البلاد ، وما دام الأساس عندنا ومواد البناء فى يدنا ، فلا علينا فى اشمخرار الصرح أن نتناول من موجبات العصر ما هو حقنا فى العدل العام أن نتناوله ، وهذه مجلة "الأحكام العدلية" وضعها أصحابها من سنة ١٢٨٦ إلى سنة ١٣٩٣ هـ طبق مقتضيات الزمن استنباطا وتخريجا من مذهب أبى حنيفة ، تطوروا بها مع الزمن تطورا أسعفهم على قطف جناه تلك الكنوزُ الزواخر من تشريع آبائهم وشريعة بلادهم ، حتى إنهم فى سنة ١٣٤٠هـ هذبوها بإضافة أحكام لتوازل الزمن الحديث ، لم يعدموا فيها

مسعفا من بحر شريعتهم القديم ، حتى أجازوا فيها البيع والشراء بالتليفون والتلغراف ، ووجدوا مدد ما أجازوا ، من شريعتهم لديهم حاضرا .

ثوب الوطنية أهنأ

٧٦ — نعم . لأن أشترى ثوبا من صنع بلادى وألبسه لهو على جسدى أهنأ له وأمتع من أن أشترى ثوبا غريبا ، وإن كان كلا الثوبين ساترا للجسد . ففى الأول معنًى إنما يحسّه محبو الأوطان ومقيمو الشعوب على عمد القومية إقامةً تحفظ كيانها وتحوط ذاتها من أن تتنفش بين الأمم ، ولا وجود لهذا المعنى فى ثوب الغريب وإن كان مونقا .

الدين واللغة والتقاليد

٧٧ — الدليل الثانى — استعيره من رئيس الحكومة الحاضرة . قال دولته يخاطب المديرين والمحافظين " لست فى حاجة يا حضرات المديرين إلى أن أطلب إلى حضراتكم أن تحافظوا على لغتكم ، وألا تخرجوا على عادات قومكم ، وأن تستمسكوا بعروة قوميتكم ، وألا تفرّطوا فى أحكام دينكم وفرائض شريعتكم " فهذا الثالوث من اللغة والدين والعادات الذى يوصى الرئيس به مديريه ، هو الذى جعله موضوعا لمقالة يكافئ الناجح عليها بمائة جنيه . عنوانه (الدين واللغة والعادات باعتبارها من مقومات الاستقلال) فأرانى وأنا موافق على أن هذا الثالوث من مقومات الاستقلال تعصمه عروة القومية ، أو هو ناسوتها وهى لاهوته . أرانى فى قوة من الحجة تعزز دعوتى . فان تشريعنا متى وجهناه وجهة أوروبية كانت نتيجته هى ما رأيناه فى القائمين به : لسان أوربى ، وبحوث أوربية ، ومكتبات أدخل عند أخى المصرى فلا أعرف منها شيئا ، ونتيجة هذا اقتطاع أنبل طائفة فى مصر لرعى هذا المرعى ، بينما يجدب وادى التشريع المصرى الخصيب ، وتذبل كتبه الريانة ، وتنسى أسماء المشرعين العظام من الآباء والأجداد .

ترجمة الاصطلاحات حرفيا

٧٨ — وإنه لضياع للسان التشريعى الذى ندعوله ، بل لقد رأيت فى حكم لأكبر محكمة أنه يقرر: بأن القانون العربى أخطأ فى مسألة النقل من أصله الفرنسى ، وأنه لا يعتبر إلا الأصل الفرنسى ؟ ! فالقانون العربى "والدستور ينص على أن لغتنا العربية" جُعل فرعا للأصل الفرنسى، وجعلت المحكمة هذا الأصل هو عمادها ، بينما نحن المصريين المنتشرين فى "أبى الشقوق" و "كفر الحمّوس" لا نعرف الا العربية ، ثم ها نحن أولاء لا نؤاخذ الا بالأصل الفرنسى ! !

ولا أريد لفت نظركم الى انسياق الاصطلاحات الفرنسية فى أثناء مرافعاتنا أمام المحاكم كتابة وشفاها ، و بطول الزمن لا بد يزيد هذا المنساق ، والنتيجة على كل حال ضد المحافظة على اللغة العربية .

الدين

٧٩ — أما الدين فاحب أن أصرح هنا علنا بأن هذا الدين الذى نحميه ونتواصى به إنما هو دين المعاملة ، وأن هذه الشريعة لا يدلّ اسمها إلا على مسمّاها الذى جاء به صاحبها من ألفها إلى يائها ، وقد قال لنا شارعها "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" وقال "خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ" وقال "وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ" ومن ينكر فى هذه الشريعة حل البيع ، حكمه حكم من ينكر وجوب الصلاة ، كلا الأمرين فى هذا الدين سواء ، فلا محافظة على الدين إلا باعتبار الشريعة التى تنصره .

التقاليد

٨٠ — أما التقاليد وهى ثالثة الأثافى فى بناء الاستقلال، فاسمعوا ما يقوله عنها فضيلة شيخ الأزهر من قبلة المسجد فى خطابه الأخير : "يجب أن انتهز هذه الفرصة المباركة لأنادى بأنه أصبح حتما مفروضا أن توضع لهذا البلد النظم التى تحمى ولدانه وفتيانه ، وتحمى هذا النشء الذى سيكون عدّة الجيل المقبل

ومربّى الأجيال التى بعده ، فقد تحللت الأخلاق ، وكادت تنقطع الصلات بالدين ، وكادت تزول الروح القومية . و إنى لأخشى أن يكون الآباء الذين لم يثقفهم العلم ، خيرا من الأبناء الذين تعلموا وضلّوا بالفلسفة " (أهرام ٢٧ مارس سنة ١٩٣٦) .

فشيخ الجامع يرى تشريعنا الحالى لا يحمى الولدان والفتيان ، ولا يحفظ الأخلاق من التحلل ولا يمنع الصلات بالدين أن تنقطع ، ولا يحفظ الروح القومية فى البلاد ، ولعمرى إن هذه المطالب كلها فى شريعة البلاد التى ندعو لها أن تحيا وتعود .

٨١ — الدليل الثالث — إننا بعودتنا لشريعة البلاد نبعث فى بنينا روح المجد التشريعى الوطنى وقد تخلف فينا منذ ماتعيّلنا على التشريع الأوروبى الذى أصبحت مصادره مادة بحوثنا ، وأنظار أهليه مفاتح عقولنا ، واستولت بحكم الانقطاع لها على شعورنا ، فكأننا بذلك نفتلذ من العقل المصرى البحت ونصبغه صبغة أخرى ، ونوجه البحث الوطنى الصرف وجهة لا تجتهد فى زرعها ليخرج شطأه ، ولكنها تجتهد فى زرع غيرها ليضيف ذلك الغير نتاجه إليه ، مع أنه من عصير الجهد المصرى ومادة وقائعه ، فلو أن اجتهادنا كان مسترسلا مع أصل مالنا لكانت فائدتنا فينا ، ولاستفدنا بجهاد آبائنا السابق فى جهادنا الحاضر لتحقيق أملنا فى المستقبل ، ولمددنا بذلك سلسلة التاريخ إلى آخر الحلقات بدلا من أن نختمها من أربعين سنة ، ثم لا نزال نضع على أختامها أقفالا حتى نقبرها ، ولات حين مناص .

نخارنا بشريعتنا

٨٢ — نعم . إنه لفخار للشرع المصرى أن يتلفت الى تاريخ يرفعه الى ١٣٥٠ سنة من أن يتلفت فلا يجد وراءه إلا أربعين سنة ، كأنما نحن فى حضارة التشريع أطفال لم ندرج من مهده ، فى حين أننا أبناء مصر

التشريع عندنا قديم

ورثة ذلك التشريع الضارب بعروقه إلى أبعد حدّ من القدم ، فاستثارة مجد التاريخ فى أبنـاء الحديث ينتج بلا شك ثورة فكرية واجتهادا قانونيـا يتيحان للوطن فى تشريعه خير ما تتفاخر به الأمم . ولا علينا أن نتلقح من آراء غيرنا فالشرائع كلها متماوجة ، وروح العدل عام ، ولكن العبرة دائما بالأساس والهيكل ومواد البنـاء وشكل الرسم وطابع الذوق وتحكيم الخاصة القومية ، فاذا كان فى هذا الصرح ما هو مجلوب لتكميله أو تجميله ، فإن الأقل يتبع الأكثر ، والفرع تابع للأصل على كل حال .

ثروة الشريعة

٨٣ — الدليل الرابع — وفى بعث هذا الروح إثارة الإحساس بعزّة الاستقلال فى التشريع وعزّة الثروة التشريعية التى تركها الآباء ، والفخر بعلو مدارك الأسلاف وبلوغهم فى القـدم مايُظَن أنه قاصر على الحديث ، وهذه كلها عناصر مكوّنة لأنفع غذاء يقوم به أقوم تشريع .

تناسب النهضة

٨٤ — الدليل الخامس — تناسب النهضة القومية من جميع نواحيها وإدراك المثل الأعلى فى الحياة ، فانى لا أفهم كيف نجدّ الجدّ كله فى التحرر من احتلال الغريب لبلادنا فى حين أننـا نسعى لجلب الغريب كى يحتلنـا فى تشريعنا ، وإن الاحتلال الظاهرى لهو عندى أخف وطأة من الاحتـلال الداخلى . فقد علمنا أن التشريع متماسّ دائما مع مقومات الاستقـلال ، أو بعبارة أخرى يتداخل مع القومية يشكلها ويطبقها طبق أحكامه . فمن المعقول لشعب ناهض أن يراعى نهضته من نواحيها كلها ، إذ لا معـنى لأن أدعو وافتخر بصنع المنسوجات من وطنى فى حين أسعى وأعمل لتفصيل تشريع من غير وطنى ألبسه عقلى وقانونى ، وأنا أنضّ عن جسدى ثوبا من قماش .

مصر قدوة الشرق

٨٥ — الدليل السادس — وهو دليل أستلفت أنظاركم اليه جيدا فقد رأينا أن مصر فى هذا الشرق قائمة بالقيادة ، وهى مثل لبنيه يحتذونه رضيت أم لم ترض . فهذه نظمنا فى التعليم ، وطرقنا فى الآداب والعيشة ، وكتبنا وجرائدنا مأخوذة منظورة معمول بها عند إخواننا ، فاذا ما وضعنا قانون مصر فى هذا الطور الحاضر والشرق نفسه يتطور وراءنا ، فان هذا القانون سيكون مثالا ينسج إخواننا أهل الشرق على منواله . و إن مصر من مصلحتها أن يكون هذا المنوال منها ليعمل عمله فى الناسجين عليه ، مثلما تريد كل أمة تحب أن تقوم فى الحياة قدوة ، وأن تمد صلاتها بجاراتها لتترابط بهم ، ولا أعز من الترابط القائم على اتفاق النظر ووحدة الميل . إذن فمصلحة مصر فى هذا القانون أن يكون من روحها هى وعملها هى ، حتى اذا أثمر فى غيرها كان الثمر لها والجنى ، أما إن كان من روح غيرنا وطابعه ، فلا شك ستكون مهمة مصر إذن كقنطرة عبور لا مصدر تأثير ، وهذه الناحية دقيقة جدا ، لأن روح البلاد وطابع البلاد إنما هو متراكم من معقبات الدهور ومخلفات الأجيال اللاتى لا بستها شريعة البلاد فى جميع الأحقاب فهى من هذا الروح وهو منها ، والطابع الجديد الذى يراد أن يكون مشكاة لنور ذلك الروح يجب أن يكون من صنع أبناء هذا الروح ، حتى يفوزوا بالتأسى وينالوا عاقبة العمل — وملاحظة أخرى ، إن لنا مع المشارقة شوا كل وروابط هى أقبل للتأثر بروحنا مما يسهل على ذلك القانون مهمته أكثر من تشريع يعوزه هذا الالتئام .

توحيد وجهة نظر الشارع يسهل فهمه

٨٦ — الدليل السابع — الواقع الآن فى مصر أن قضاءها ذو شقين بحسب شقى تشريعها ، وأن أحد التشريعين يتحدر من نبع القديم ، والشق الثانى يتحدر من نبع الحديث ، والشارع لهذين الشقين لا يظهر فيهما بروح واحد ، فمن مصلحة التشريع أن يكون الشارع موحد النظر لجميع أبواب

التقاضى حتى يتسق نظام التشريع كله ، ومن شأن هذا أن ينشىء روحا قضائيا عاما فى البلد مستمدا من وحدة التشريع يسهل مهمة القضاة والوصول الى الحق ومعرفته واستخلاصه بشعور يعم الحاكمين والمحكومين .

مصلحة التشريع فى اتفاقه مع ميول الأمة

٨٧ — الدليل الثامن — مصلحة التشريع نفسه فى أن يكون استرسالا مع الأمة من جهة تاريخها وطبيعة الموضوع لهم . وهذا الدليل لا يحتاج إلى شرح وبيان .

مصلحة التشريع فى قبوله من المشرع لهم

٨٨ — الدليل التاسع — مصلحة التشريع نفسه فى أن يكون تنفيذه والتقيد به عن داخل نفسى ، فان شريعتنا كما قلت فى أول المحاضرة إنما هى مزيج لا تنفصل عناصره عن الدين وقيامه على اليقين . فالله تعالى يقول "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" كما يقول: "أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" ويقول: "لَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا" كما يقول "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" . ويسرد الصفات التى يفلح المتحلون بها وتورثهم الدنيا والآخرة فى قوله : "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" إلى أمثال هذا فى الآيات والأحاديث ترون الشريعة جملة مكونة من معاملات وعبادات يتساوى أداؤها على المقتنع بها من جهة أن الجميع من رب الدين ، مأمور به أو منهى عنه من صاحب الشرع ، فهو إذ يعامل كأنه يعبد : كلا العملين دين ، وللدين وازع نفسى يحمل صاحبه على أن يؤديه من تلقاء نفسه طمعا فى ثواب وخوفا من عقاب هما فوق الثواب والعقاب

الدنيوى ، فالشريعة التى تعتمد على هذه الناحية ضامنة سهولة تنفيذها ووفاء القيام بها أكثر من الشريعة التى لاحظّ لها فى هذه المزية .

الأخلاق فى التشريع

٨٩ — ولقد التفت رئيس اللجنة المدنية فى خطبة الافتتاح الى الأخلاق وضرورة النظر إليها فى تعديل القوانين والعمل لحمايتها ومراعاة مفعولها فى القوانين — وهو التفات جيد ، ولكنى أقول لسعادته إن مواد الدين فى حمايتها والحفاظ عليها وطبع الناس على الأخذ بها ، أقوى أثرا وأشدّ قبولا عند من تسنّ هذه القوانين لهم ، و إن الشريعة اذا جعلت أساسا للتقنين كفيلة بتحقيق رأيه ، كفالة من كتاب الله أقوى مما يخطّه البشر بأيمانهم .

طاعة الحكومة

٩٠ — نعم إن التشريع الذى يسنّ للبلد لايكون كله بالنص الشرعى كما هو معلوم ، ولكن ما دام أساسها على هذا النص فكمالُها قد تكفّل به صاحب الشريعة إذ جعل طاعة الحكومة من طاعته ، وطاعته من طاعة الله كما فى الحديث المشهور : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصا الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى " رواه البخارى ومسلم ، وروى أبو نعيم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " السلطان ظل الله فى أرضه ، فمن نصحه ودعا له اهتدى ، ومن لم ينصحه ضل " .

تطبيق القانون

٩١ — هذا من حيث قبول التشريع القائم على الشريعة فى نفوس المقنن لهم ، أما تطبيقه فى الواقع فان الشريعة التى تقوم على هذا الأساس : طاعة الحكومة فيها من طاعة الله ، شريعة قلبية نفسية ، أظن أنها لا تحتاج إلى أقلام المحضرين ، وأظن أن دعوتى إليها ستلقى المستجيبين .

ولعلكم تذكرون قصّة البنت بائعة اللبن التى أبت أن تمزجه بالماء فى الظلام وقد نهى الأمير عن هذا ، فلما رووت عليه صممت على الإباء وقالت : "والله لا أطيعه فى الملا وأعصيه فى الخلا" . أمانة هذه البنت هى أمانة أبى حنيفة الإمام . وقد روى أن والى الكوفة منعه من الإفتاء ، فكان فى بيته يوما وعنده زوجته وابنه حمّاد وابنته ، فقالت له بنته : إنى صائمة وقد خرج من بين أسنانى دم وبصقته حتى عاد الريق أبيض لا يظهر عليه أثر الدم، فهل أفطر إذا بلعت الآن الريق ؟ . فقال لها أبو حنيفة : سلى أخاك حمادا فان الأمير منعنى من الفتيا . وهكذا الشريعة الفاضلة تعلّم أبناءها الفضل ، وتدفعهم الى الأمانة والوفاء .

كنوز الشريعة

٩٢ — الدليل العاشر : هذا إلى ما فى التقنين على أساس شريعة البلاد من استغلال كنوزنا الفقهية الباقية لنا والتى يقوم الأزهر بحفظها وإحيائها وتعليمها ، والحكومة تنفق عليه من ميزانيتها ، من غير أن يكون لذلك كله أثر عملى فى حياة البلاد .

الشريعة قانون عام

٩٣ — الدليل الحادى عشر : احترام الواقع القانونى فعلا إذ كانت الشريعة ومحاكمها ذات اختصاص قانونى عام .

٩٤ — الدليل الثانى عشر : وأخيرا دفع عار الاستجداء مع أن عندنا ما فيه الغناء .

قضاء وطنى وقانون أجنبى

وإنه ليحزننى ويحزن كل وطنى يرى أخاه المصرى يقاضى مثله مصريا الى قاض كذلك من إخوانه بنى مصر، فى أرض مصرية ، والحكم يصدر له متوجا باسم ملك مصر ، وموضوع القضية من وقائع هذا الوادى ثم يكون الحاكم بينهما الناطق على لسان قاضيهما باسم الملك ، قانونا فرنسىّ الدم والنسب

وليته كان قانونا كاملا ، بل قانون يصفه أحد أعضاء لجنة التعديل فى حديث له مع جريدة الأهرام (١٩٣٦/٣/١٤) بأنه قانون اقتبس من مثيله فى فرنسا وذلك سنة ١٨٣٨م ، وبقى على حاله حتى الآن دون أن تطرأ عليه تعديلات أو تحويرات ، وكان اقتباس هذا القانون وليد السرعة وعدم الدقة ، فجاء ناقصا نقصا معيبا عن القانون المدنى الفرنسى اهـ .

أصل قانون العقوبات

٩٥ — وأذكر أنه فى سنة ١٩١٦م أقامت نقابة المحامين المختلطة حفلة تكريم للسنتر برونيات مستشار الحقانية فخطب فيها عن قانون العقوبات المصرى الذى عدل سنة ١٩٠٤ بأن أصله هندى ، ومن قبله قام المسيو جرانمولان وذكر أن أصله فرنسى ، واستحر الخصام بينهما على أصل هذا القانون ، أمن فرنسا أم من الهند ، مدة لم يجرؤ مصرى منا أن يقوم فيقول لهما : على رسلكما بعد طول الزمن ، فان قانوننا المصرى أصله مصرى ! ! .

أيها السادة

سلل العجمة الى قضائنا

٩٦ — خذوا أى عدد من مجلة المحاماة الأهلية أو من المجموعة الرسمية وقلبوا صحائفها فانكم راءون عجبا من تغلب العجمة على العربية فى اندساس مصطلحاتها على ألسنة أحكامنا وتحرير قضائنا ، بل أسباب الأحكام وفقراتها ترون أكثرها مختوما بمراجعها الافرنجية وذكر أعلامها تكاد الدالة تطفر رقمها وقد سطره الحاكم — وأمامى العدد الرابع من مجلة المحاماة فى يناير سنة ١٩٣٢ رايت فى حكم واحد منها ما أكاد أشك فى قراءته وأحسب أننا فى بلد غير مصر ، أو أن طوفان التشريع من أوربا أغرقها — وإنى ناقله هنا لحافز من حوافز الوطنية التى تدفع بنيها ، وتصيح فى آذانهم بقول الشاعر البدوى :

[ألا أيها النوام ويحكم هبوا .]

حكم لا هو شرقى
ولا غربى

حكم محكمة الموسكى الجزئية رقم ٢٣٦٦
فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣١

وحيث إن أهم شرط يجب توفره لرفع دعوى استرداد مادفع بغير حق **Repétition de l'indu** المنصوص عنها فى المادة ١٤٥ من القانون المدنى أن يكون الدفع قد وقع عن خطأ **Erreur** وسواء فى ذلك أن يكون ذلك الخطأ فى الواقع أو فى القانون (أنظر هذا المبدأ المجمع عليه الآن بين الشراح فى دالوز تعليقات على القانون المدنى الجديد مادة ١٣٧٦ و ١٣٧٧ فرنسى بند ١٥٦ واو برى ورود جزء ٤ بند ٤٤٢ ولاورومبير جزء ٢٠ شرح المادة ١٣٧٦ نمرة ٣٢ وأنظر دالتنى جزء ٢ ص ١٩٠)

وحيث إن أساس هذه الدعوى هو مبدأ العدالة العامة الذى يقضى أنه لايسوغ لإنسان أن يغتنى على حساب غيره الذى دفع اليه مبالغا ليس ملزما بدفعة (دالوز و برتوار فى باب الإلتزامات بند ٢٣١٦) .

وحيث إن هذه الدعوى كباقى الدعاوى الأخرى لايسقط الحق فى رفعها الا بمضى ١٥ سنة إذ لم ينص القانون على ميعاد آخر لسقوطها ولا يؤخذ سقوط الحقوق بطريق القياس أو الاستنتاج ، بل لابد من نص صريح عليه (أنظر دالوز تعليقات على القانون المدنى الجديد مادة ١٣٧٦ و١٣٧٧ بند نمرة ٢٤٦ ولاورومبير جزء ٧ تعليقات على المادة ١٣٧٧ بند نمرة ٢٥)

وحيث إنه يجوز استرداد جزء من المبلغ الذى دفع إذا كان هذا الجزء هو المدفوع بغير وجه حق دون الجزء الباقى (انظر او برى و رو جزء ٦ طبعة أخيرة ص ٣٦٠) .

وحيث إنه تطبيقا للمبادئ المشار اليها قد قضت المحاكم فى فرنسا أنه يجوز لمن دفع ضريبة أو رسما بغير حق أن يسترد من الحكومة مادفعه وقد صدر حكم من محكمة الالتماس فى ١٠ مارس سنة ١٩٠٨ منشور فى دالوز سنة ١٩٠٩/١/٣٩٢ وحكم آخر فى ٢١ يوليو سنة ١٩٠٨ منشور فى دالوز سنة ١٩٠٩/١/١٧٥ وقد سارت محكمة الاستئناف المختلطة على هذا المبدأ فى حكمها الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٠٨ مجموعة التشريع والقضاء المختلطة سنة ٢٠ وحكم آخر من تلك المحكمة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة التشريع والقضاء المختلطة سنه ٢٥ ص ١٨٧ وانظر أيضا والتن فى شرح الالتزامات فى القانون المصرى جزء ٢ ص ١٩٠) .

وحيث إن الشراح قد أجازوا برفع هذه الدعوى أيضا فى حالة ما اذا اتضح أن الذى دفع المبلغ كان عالما بعدم أحقية دفعه ولكنه كان مجبرا على دفعه قسرا **Contraint et forcé** كأنه يخشى مثلا حجزا إداريا أو إجراءات تنفيذية أخرى نظير ضرائب أو رسوم وقد حكم بأن مالك

العقار الذى دفع أموالا متأخرة غير مستحقة عليه دل على سفه الذى باع اليه ملكه خوفا من الحجز عليه يجوز له أن يرفع دعوى استرداد ما دفع بغير حق ولو لم يكن دفعه عن خطأ (انظر هذا المبدأ فى كتاب كولان وكابيتان جزء ٢ ص ٤١٢ والأحكام العديدة الصادرة بهذا المعنى والمذكورة فى هذا المرجع) .

وحيث إنه يستخلص مما تقدم أن المدعى محق فى طلب استرداد ما دفعه زائدا عن الرسوم القانونية الواجب دفعها .

وحيث إن المدعى عليها تمسك بأنه قد سقط حقه فى استرداد ما دفع بغير حق من الرسوم لأنه لم يعارض فى قائمة الرسوم وأصبحت نهائية طبقا للمادة ١١٧ مرافعات .

وحيث إن عدم المعارضة فى قائمة الرسوم لا يؤدى إلى سقوط حق قد نص عليه القانون المدنى بصريح العبارة .

وحيث إنه لا يترتب من الأثر القانونى على عدم المعارضة فى قائمة الرسوم سوى أن هذه القائمة تصبح نهائية حتى يسوغ التنفيذ بمقتضاها ولكن لا أثر لها على حق رفع تلك الدعوى الذى يظل مدة ١٥ سنة والذى لم ينص القانون المدنى على سقوطه ، فالرسوم التى تحصل بدون حق وبدون مراعاة القواعد المنصوص عنها فى لائحة الرسوم يجب ردها رغما عن عدم تقديم المعارضة فى قلم الكتاب طبقا للمادة ١١٧ مرافعات .

وحيث إن بعض المحاكم الفرنسية قد اعتبر أن مضى المدة المنصوص عنها فى بعض اللوائح والقوانين لسقوط الحق فى رفع المعارضة فى الضرائب أو الرسوم أو غيرها لا يؤثر على حق رفع الدعوى باسترداد ما دفع بغير حق . من ذلك حكم محكمة الالتماس الفرنسية الذى قضى برفض الدفع الفرعى التى تمسكت به الحكومة بسقوط الحق فى المعارضة لانقضاء خمس سنوات وهى المدة المقررة للمعارضة فى الضرائب التى تحصل على زراعة الدخان .

وجاء فى ذلك الحكم أن حق استرداد ما دفع بغير حق يظل نافذا ولو مضت المدة المقررة للمعارضة (انظر هذا الحكم منشورا فى دالوز تعليقات على القانون المدنى الجديد مادة ١٣٧٦ و ١٩٧٦ بند ٦٧ و ٦٨)

ومن هذا القبيل المادة ١٠٥ من القانون التجارى الفرنسى قبل تعديل سنة ١٨٨٨ التى كانت تنص على سقوط الحق فى رفع أى دعوى ضد أمين النقل بمجرد استلام البضاعة ودفع النولون حتى فيما يختص بالاعتراض على الزيادة فى الأجرة عن المقرر (انظر تأكيد شرح القانون التجارى بند ١٢١١)

ولكن رغم هذا فقد حكمت محكمة النقض المدنية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢ سيرى ١٨٨٣/ ١/٤١٧ بأنه يجوز للمرسل اليه أن يطالب أمين النقل باسترداد الأجرة التى دفعت أكثر من المقرر والتى نشأت عن خطأ فى تطبيق التعريفة - Par fausse application des tarifs حتى ولو حصل استلام البضاعة بمعرفة المرسل اليه وبذلك اعتبرت المحكمة أن سقوط الحق بمجرد استلام البضاعة لا يمنع من رفع الدعوى بالاسترداد .

وحيث إن محكمة مصر الأهلية أظهرت فى بعض أحكامها السير وراء هذا المبدأ فقد صدر حكم من محكمة مصر فى ٢ يوليو سنة ١٩٠٤ (مجلة الاستقلال سنة ٣ صفحة ٢٧٠) جاء فيه أن تقصير المحكوم ضده فى رفع الأشكال فى التنفيذ فى حينه لا يكون سببا لحرمانه من رفع الدعوى بطلب ردّ ما أخذ منه بغير وجه حق وحيث إنه فضلا عن هـذا فالمدعى عليها تقر بالخطأ فى تقدير المصاريف لذا يكون للمدعى الحق فى رفع دعوى بالتعويض عمـا ناله من الضرر عن ذلك الخطأ طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى بغض النظر عمـا اذا كانت قائمة الرسوم نهائية لأن هذه الدعوى لا تسقط إلا بمضى ١٥ سنة ومن ضمن هـذا التعويض المبلغ الذى دفعه لذلك لا محل لرفض دعوى ردّ المبلغ الذى دفع بغـير حق ما دام أنه يستطيع الحصـول عليه بدعوى أخرى (انظر هذا المبدأ فى حكم النقض الفرنسى الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٨٧٦ سيرى سنة ١٨٧٦/ ١/٢٩٧ ودالوز سنة ١٨٧٦/١/٣٧٧) .

وحيث إنه فوق هذا فان تحصيل رسوم نسبية من المدعى مع أنه ملزم بدفع رسوم مقررة فقط أمر لا يتفق مع قاعدة المساواة بين الأفراد فى المعاملة إزاء مصالح الحكومة وتؤدى الى التفرقة بين المدعى وغيره فى تحصيل رسوم لا تحصل من غيره من أفراد الرعية فى مثل دعواه وهذا ينافى قواعد العدالة والمساواة وهى من النظام العام .

وحيث إنه متى ثبت ذلك فيكون هناك بطلان مطلق nullieté absolue فى هذا الفعل ومن المعلوم أن البطلان المطلق لا يجوز رفعه بأى دفع كان وأن البطلان جريا وراء التمسك بسقوط حق أو مضى المدة لا يزيل ذلك البطلان جريا وراء المثل الرومانى القائل Guod nullum est, nulle lapsa temporis convalescere potest, ومعناه أن البطلان لا يطهره مضى الزمن (أنظر بلانيول جزء أول بند ٣١٩ فى البطلان المطلق وأثره) .

كلمة عن القرار

تعديل التشريع يصلح مبدأ لقيام الشيع الداخلية

٩٧ — تعجلت الحكومة فيما أقرته من تأليف لجنتين أناطت بهما تعديل قوانين البلاد ، قرارا مطلقا من كل قيد وشرط فى أساس التعديل المطلوب والأخذ بيد البلاد الى غاية محددة من التشريع لها والسير فى حياتها على نهج خاص وطريق معين ، بل بالغ رئيس الحكومة فى المهمة التى نيطت بمن كلفوا تعديل قوانيننا فقال دولته لهم فى خطبة الافتتاح ما يأتى : (أما المهمة التى نيطت بكم فلا أبالغ إذا وصفتها بأنها وضع دستور البلاد فى شؤون القانون) .

نعم ففى موضع هذا الدستور منبعث التفكير العام لأبناء هذه البلاد حتى ليصح أن تقوم على وجهات الآراء فيه مختلف الفرق والأحزاب الداخلية لكل وجهة هو موليها . أنخنط لبلادنا خطة الغرب أم نعود بها الى عزّة الشرق وهل من مصلحة المجتمع المصرى قيام التشريع فيه على أساس شريعته الأولى ، أم على تشريعه المستحدث ؟ وهل نعود فنبحث ما عندنا لنجدّد العمل به فى حياتنا أم نقبر الماضى ونقيم البناء على أساس الحاضر؟ وبالجملة ففى هذا الموضع خميرة ناضجة لتقابل الآراء وتلاقى الأفكار واعتناق كل فريق وجهة من وجه الصالح لحياتنا فى هذا العصر . وفى بحث هذه النقطة واستماع آراء البلاد فيما تريد أن توليه وجهها لبناء مستقبلها كان هناك ضمان كاف لقوة الأساس ، ولمعرفة رغبات البلاد اللاتى يتحسّسها المشرّع الصالح ليضع لها القانون الجيد . فالتعجّل بهذا القرار بلا بحث هذه الوجهات ، والظهور به فى مظهر الأمر الواقع مع إطلاق اليد لمن اختيروا لهذا العمل ، كان الأولى تلافيه ، وكان خيرا منه التأنّى فيه ، واستطلاع الرأى العام لما يريد أن يكون عليه تشريعه العام .

لا مبرر للعجلة

٩٨ — ولا يبرره ما جاء فى مذكرة وزارة الحقانية (من انتظار توحيد التشريع الأهـلى والمختلط حتى اذا جاء لم يكن ثمت أى صعوبة فى الانتقال من الحال القديم الى الحال الجديد) لأن انتظار هذا التوحيد ما كان التأنى المطلوب يضيعه على المنتظرين ، بل ربما كان فيما أدعو اليه خيراً أكثر ، من انتظار التوحيد العام للقضاء كله إذا أمكن اختيار أساس التشريع وفق رغبة البلاد وحنينها إلى شريعتها الأولى أن تراها قائمة مزدهرة ، إذ ذاك يصح تطويل النظر فى أفق أعلى يحوط القضاء كله ويصبح التوحيد به أعم شمولا .

أعضاء اللجان

٩٩ — وكما تعجلت الحكومة فى إنشاء هـذا الأمر الواقع ، أدركتها العجلة فى اختيار أعضاء اللجان أيضا فأهملت عنصرا كبيرا ومجموعا ضخما من رجال الشريعة ، عندهم علم بها وخبرة بتطبيقها ، وكان من خير الوطن أن يستخدموا فى هـذه المهمة الجلّى ، فانه مما لا شك فيه أن تلاقى القديم بالحديث يضمن نسبة التماسك فى اطّراد سير الحياة وبلوغها غاية السعادة المثلى . وما دمنا نطلب إصلاح التشريع ، وما دام عند الطالب عنصر يرجى أن يغذيه بما يطلب ، فمن الاقتصاد السياسى أن يستفيد من جميع ما لديه أتم استفادة ليحصل على أربح فائدة وأكمل عائدة .

رجال الشريعة

١٠٠ — وبهذه المناسبة أريد أن أقدم لكم عن مجموعة رجال الشريعة فكرة تروق المصلحين عنهم ، بتقديم مجموعات القوانين الشرعية اللاتى ظهرت فى الزمن الأخير لتسير عليها المحاكم الشرعية ، فقد ساير واضعوها منهم روح العصر ودواعى حاجاته ، ولم يحبسهم عن إجابته إلى طلباته تلك القيود اللاتى كان الظنّ فيها أن تعجزهم عما أدوا ، فان باب الاجتهاد لم يغلق كما قلت لكم فى بدء محاضرتى ، والمجتهدون لم يعـدموا ولله الحمد ، بل لقد بلغ بمشرعينا

فى الزمن الأخير أن تجاوزوا حدود المذاهب الأربعة المجمع عليها ، كما حصل ذلك فعلا فى الطلاق الثلاث فأوقعوا به طلاقا واحدا .

فرجال هـذا شأنهم لا يعجزهم فى سائر أبواب الفقه أن يستخرجوا منها ما يصلح للزمان والمكان لمنفعة بنى الإنسان فى حدود الشرع المصان .

استعدادنا لحل المشاكل

١٠١ — وإنى لمستعد اذا طرح علينا ما تظنونه مشكلة يعجزنا حلّها أن نحلها ، فى سائر أبواب الحياة الحاضرة حينما نكون فى حلبة التشريع والتقنين ويكون الظن الغالب أن يمضى ما نرى ، وهو خير بلا مراء . أما التقدم بالفتاوى الآن لمشكلات هذا الزمان فهو فضول ليس من شأن أهل العلم وأرباب الحكمة ، إلا أن يبوءوا بسوء القالة من غير أن يعوضها نفاذها على ما قال المثل العربى (لا رأى لمن لا يطاع) .

الختام

أيها السادة

١٠٢ — إن اقتراحى سهل لا تظنوه صعبا ، فانى أريد أن يكون الأساس من النبعين الخالدين وهما القرآن والحديث ، وهما النبعان اللذان خلّفهما فينا صاحب الشريعة وضمن لنا ألا نضلّ ما اتبعناهما ، وإن لنا فى كرمهما ما يفسح لنا فى تشييد البناء طبق مصلحتنا ، وتصميمه وفق ما ينفعنا ويهدينا ، ما جعل الله علينا فى الدين من حرج ، ولكن الحرج كله أن نخرج عن هذين الأصلين وقد جربنا الاعتصام بهما ثلاثة عشر قرنا فعززنا ، وجربنا النكوص عنهما فى نصف القرن الأخير فذللنا وهوينا ، وإن العاقل من اتعظ ، والسعيد من وَقَتْه التجارب .

١٠٣ — هـذه كلمة العلم التحليلية فى الدعوة إلى "قانون فؤاد"[١] فاسمحوا لى أن أضيف اليها بيانا عن عاطفة الأمة المصرية نحو الشريعة التى أدعو لاتخاذها أساسا من نظم شاعر الوطن ، والمفصح عن عواطف بنى الوطن ، المرحوم شوقى بك :

دع عنك روما وآتينا وما حوتا ... كل اليواقيت فى بغدادَ والتُوَمِ[٢]
وخلّ كسرى وإيوانا يدلّ به ... هَوَى على أثر النيران والأُيُمِ[٣]
دار الشرائع روما ، كلما ذُكِرت ... "دار السلام" لها ، ألقت يدَ السَلَمِ
ما ضارعتها بيانا عند ملتأَم ... ولا حَكَتْها قضاء عند مُختصَمِ

---

(١) هـذه الدعوة عالقة بنفسى من صغرى ، وطالما حررت لها وحبّرت ، وخطبت وعبّرت ، ولى فيها مقالات صوادع أظهرها ما نشرته إحدى الجرائد الكبرى أيام احتفال المحاكم الأهلية بعيدها الذهبى .

وفى يوم ١٧ مارس سنة ١٩٢٤ م أنعم الله على بحظوة المثول فى حضرة مولانا الملك كرمه الله وأنعم ، لأول مرة ظلت فيها شرف المقابلة لأقدم كتابى "سنة الله فى الكون" ، لحملنى دينى وحبى لوطنى وإخلاصى لدعوتى على أن أؤدى أمانة العلم وأقف لله موقف النصيحة والولاء ، فألقيت على سمعه الكريم خطبة فى هذا المعنى (نشرتها الجرائد فى حينها وهى ملحقة بهذه المحاضرة) رأيت وجهه المبارك ينوّر لها ، وكلمنى أعزه الله فيها مسرورا بها مصغيا لفائدتها مستبشرا بخيرها والخير فيها ، وكلفنى أن أعرضها على رئيس الحكومة إذ ذاك وكان سعد باشا رحمة الله عليه ، فهش لها واستصوبها وأظهر الجد فيها ، ثم كانت أحداث خاضتها مصر لعل سحابها قد انقشع فتعود لها ليعود الله عليها بالحسنى ، وعسى ربكم أن يرحمكم ، وكان الله غفورا رحيما .

(٢) جمع تومة وهى الحبة من الفضة تعمل على شكل الدرة .

(٣) جمع إيام — الدخان .

فى الحضرة

مولاى يا صاحب الملك الأعزّ

كان سلفك العظيم من صلحاء الملوك يرى لسلفى الطيّب من نصحاء العلماء موافف صدق فى خدمة الدولة والملة خالصة لوجه الله والملك ، فكانوا بذلك من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب .

ولقد قامت فضائلك وفواضلك تنطق يامولاى بسمو نزعتك لخير رعيتك ، وقوة عزيمتك فى الصالح لأمتك فجئتك أسعى بكتابى هذا ، آملا من لدنك شموله بقبوله ، وفيه مالا يعزب عن علمك من شواهد القرآن والحديث والتاريخ على (سنة الله فى الكون) وأنه تعالى إنما ينصر الدولة التى تحكم بشريعته وتسير على طريقته ، وقد أعطاك ربك مالم يعطه أحدا قبلك من أمد بعيد ، إذ ناديت فى العالم كله (ألا إن مصر دولة مستقلة ، وأنك أنت ملكها ذو الجلالة الأكرم) ومننت عليها بالنعمة الكبرى فأوليتها الدستور برّا منك وذخرا ، حتى غدونا بعزك نفاخر أمم العز ونزاحمها على المجد والفخار

والآن يامولاى نطمع فى جلالة أبى الفاروق المفدّى أن يتم لنا نورنا ، ويكمل نعمته علينا ، فيشير حفظه الله بوضع قانوننا من شرعنا ، على مقتضى طبعنا والصالح لنا ، فان مصر وهى وارثة المدنيتين الفرعونية والإسلامية لتعلق هذا الأمل العظيم بملكها رب النعمتين : الاستقلال والدستور ، إذ يعز عليها بعد أن نالت على يدك من سعد ما نالت ألا يكون قانونها الذى تحكم به مقرونا باسمك فى وضعه ، مثلما قرن اسم " نابليون " بقانونه لتغدو به مثلا فى الشرق كما غدوت أنت مثلا فى الملوك .

أدام الله أيامك . وتوّج بالعدل أحكامك ، وأقرّ عينك وعيون شعبك بولى عهدك صاحب السمو الملكى حضرة الأمير الفاروق ، حقق الله بجلالتكم ولسموه ولنا ، معنى اسمه ، وخلّد ملككم على الدوام " .

أقوال الجرائد

احتفت الجرائد المصرية بهـذه المحاضرة ، ونشرت خلاصات مطولة منها ، وأخذ الكتاب والمصلحون يرددون دعوتها وينشرون أقوالهم لمناصرتها ، وتقدم أحد وكلاء النيابة برسالة الى الجامعة يطلب بها الدكتوراه فى الحقوق ختم كلامه فى تلخيصها العلنى قائلا :

"إننا أغنياء بفقهنا عن أن نستعين بغيره من مستحدثات القوانين ، و إن الشريعة الإسلامية التى وسعت العالم الإسلامى فى أزهى عصوره ، وقضت حاجات البلاد من التشريع مئات السنين لا تقصر عن أن تكون أصلح مصدر للمشرع يأخذ منه أحكام قانون المدنى الموحد" (أهرام ١٧ أبريل سنة ١٩٣٦) .

ونشرت جريدة الشعب فى ١٨ مارس سنة ١٩٣٦ افتتاحية هامة ختمتها بهذه الكلمة :

وهناك مسألة أخرى أخشى أن يكون إهمالها الظاهرى ينم عن إهمالها حقيقيا ، فقد أعلنت أسماء حضرات أعضاء لجنتى التعديل دون أن يكون فيهم من يمثل الفقه الإسلامى والذى أعرفه أن علماء المسلمين تركوا وراءهم ثروة ضخمة من المباحث القيمة فى جميع فروع المعاملات والعقوبات ، وأنهم قرروا نظريات فى التعاقد منذ مئات السنين أقرتها اليوم أحدث التشريعات ، فلماذا لا نستعين بهذه الأحكام وهذه البحوث ونحن فى صدد وضع قوانيننا الجديدة . أنريد اليوم أن نقع فى نفس الغلطة التى وقعنا فيها سنة ١٨٨٣ فنستعير أحكام تشريعنا بأجمعها من القانون الفرنسى؟ لقد نشأت عندنا طبقة من الشراح لا يقلون فى قيمتهم وكفايتهم القانونية عن الشراح الفرنسيين ، وتكون لدينا قضاء لا يقل فى قيمته عن القضاء الفرنسى . لماذا إذن لا نحاول الاستقلال فى القانون عن فرنسا ولدينا جميع الوسائل التى تكفل لنا هذا الاستقلال؟ عندنا الشريعة الإسلامية ، وهى ثروة هائلة يضاف اليها كتب الشراح المصريين وقضاء المحاكم المصرية ونحن أعرف بعوائد بلادنا وحاجاتها والعرف الجارى بها ، نحن أعرف بآدابها وما يمكن أن يكون حدود النظام العام فيها .

لست أدعو الى أن يكون القانون الجديد نسخة من الشريعة الإسلامية ولكنى أدعو أن يتحرر من سلطان القوانين حتى تصبح لنا شخصية قانونية مستقلة تعتمد على تراث الفقهاء الإسلاميين وقضاء المحاكم المصرية فى نصف القرن الأخير وما كتبه الشراح المصريون نقدا وتفسيرا وتخريجا لنصوص القوانين المصرية ، وليس معنى التحرر من القانون الفرنسى تجنبه ولكن معناه أن نرجع إليه والى غيره من التشريعات الأجنبية فنأخذ منها ما نراه صالحا لنا متفقا مع عاداتنا وتقاليدنا غير متنافر مع روح تشريعنا . أما وضع قانون مصرى منقول عن القانون الفرنسى وترقيعه ببعض أحكام من الشريعة وأحكام من العوائد المحلية ، فهو ما أرجو أن يتحاشاه المشرع المصرى الحالى ، لأنه بذلك يجد نهضة قانونية شاملة رأينا آثارها الباهرة فى ميدان الفقه والقضاء المصريين خلال الخمسين سنة الماضية .

وكتبت جريدة المقطم فى عددها الصادر فى اليوم التالى لإلقاء المحاضرة افتتاحية من رئيس تحريرها نقلته عنها مجلة الفتح مثنية شائدة فى عددها نمرة ٤٩٢ ع . أ — وعنها ننقله :

بأى شرع نُحكَم

ننقل هنا — مع الشكر والإعجاب — افتتاحية المقطم يوم الخميس الماضى بقلم الأستاذ الكبير خليل ثابت بك ، وإذا كان هذا رأى صحفى حكيم من حصفاء المسيحيين ، فأولى بكل مسلم أن يجهر برأيه فى ضرورة أن نحكم بفقهنا وتشريعنا ، وأن يوصل صوته إلى دولة رئيس الوزراء وإلى سعادة وزير الحقانية وإلى لجنة النظر فى تجديد التشريع المصرى ، قال الأستاذ خليل ثابت بك :

فتح الشيخ محمد سليمان نائب المحكمة العليا الشرعية للباحثين بابا عظيما من أبواب البحث فى مسائل هى على أعظم جانب من الخطورة لضمان العدل والإنصاف وتسهيل أسبابهما والمطابقة بين الإجراءات القانونية وطبائع أهل البلاد وأوساطهم ونظام حكمهم وعاداتهم وتقاليدهم ، علاوة على أن فى ما يطلبه نصرة للعزة القومية ، وهذا الاستقلال الذى ما فتئت

الأمة تنشده . ومعناه لا يقتصر على مظهر من مظاهر الدولة ، بل يشمل أعظم ما يستطاع من نطاق المرافق والأعمال والنظم . وقد قال فضيلته فى هذا قولا حسنا نردده هنا وهو : " لا معنى لأن أدعو إلى إخراج الغريب من أرض بلادى ، فى حين أعمل على أن أستقدمه من ناحية أخرى لاحتلال عقولنا . وطبع قوميتنا بالطابع الغريب ! "

وقد جرينا على عادة الاقتباس من الغرب فى ما يصلح لنا وما لا يصلح ، وأفرطنا فى التمسك بما نستطيع ابتكاره وما لانستطيع ، حتى كادت هذه العادة تصير منا فى حكم الطبع ، وبلغ مما هو مقتبس كذلك أننا نثنى ذيول بغالوفاتنا فى مصر كما يفعلون هناك اتقاء لماء المطر والوحل فى الشوارع وليس عندنا ما يذكر منهما !

ولو كان هذا الاقتباس فى صناعات جديدة نجهلها — كالطيران والسيارات والراديو والكهرباء — لالتمسنا عذرا ولزمنا الصمت ، أما وهو فى أمور كان الشرق البادىء فيها ، وقد اقتبس الغرب كثيرا منها من بلدانه وشعوبه ، فالأمر غريب . فالشرق أعطى الغرب أديانه الثلاثة العظمى ، وهى أساس حضارته وشرائعه . واستنبط الشرق فى عصور حضارته وقوته وسؤدده من التشريع والتقنين ما لا يزال محفوظا ، وبلغ من تدقيق علمائه فيه أن جانبا منه صار فى حكم العلوم الرياضية فى أحكامه على مثال ما صنعوا فى فنى الصرف والنحو .

ومع ذلك تغفل هذه الثروة التى استنبطت من روح الشرق وتقاليده وطبائع أهله وعاداتهم ، ويؤتى بسواها من الخارج ! ؟ بفعل هذا الاحترام الذى يحدثه التفاوت فى القوة المادية لاغير !

ولو كان هذا المقتبس وافيا بالمرام ، أو لو أسفرت تجربته عن نجاح ، لما اتجه عليه اعتراض . ولكن اختبار مصر نصف قرن دل على كثرة ما فيه من مواطن ضعف أقلها ما فيه من أسباب أضعاف الثروة الأدبية القومية ، والتسلح بالعوز والفاقة حيث يجب أن تتوافر الكفاية والغنى .

وقد أصاب فضيلة الشيخ محمد سليمان فى السؤال الذى ألقاه على سامعيه فى المحاضرة التى لخصناها ، وقد قال فيه : "فأى تشريع يجب أن يكون بدء غايتنا ؟ أتشريعنا الذى مر عليه نصف قرن وقد ظهرت عيوبه ، أم تشريعنا الذى لابس البلاد ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن ؟ " .

والذى يهم هو أن تنتهز الفرصة السانحة بتأليف اللجنتين القانونيتين لمواجهة هذه القضية مواجهة تسير بتشريعنا فى سبيل استقلال يجعله مطابقا لحاجتنا ومقتضى أحوالنا وتقاليدنا وعاداتنا فيقل الاستشهاد بدالوز وأحكام محاكم الغرب ، ويزيد الاعتماد على إنتاج الشرق . وأمامنا فيه مجال فسيح ومذاهب متعددة نستطاع التوسل بها لاستنباط ما يصلح لنا فى عصرنا هذا .